الإبادة الجماعيّة

قراءة في تنوّع المعنى المفاهيميّ

وفي تجلّيات هذه الظاهرة في فلسطين /غزة

2024-2023

إعداد:

د. حسين أبو رضا – د. لور أبي خليل – د. شوقي عطيه – د. لبنى طربيه

د. سحر حمود – د. علي شكر – د. رنا شكر – د. علي إبراهيم مطر

د. رضا الشاب – د. علي فضل الله

المحتويات

ملخص 1
كلمات مفتاحيّة: 1
المقدّمة: 2
1. حدود البحث وغايته: 4
المحور الأوّل: تطوّر الأحداث التاريخيّة في فلسطين: 82 عامًا من تنفيذ الأسرلة والتهويد 5
2. سياسات الأسرلة: 8
المحور الثاني: قانون القوميّة تكريس لليهودية وإلغاء للهوية الفلسطينيّة: 9
1. قانون القوميّة الاسرائيليّ لعام 2018، خلفيّته وجذوره. 9
2. المواطنة الفلسطينية في ظلّ القانون الإسرائيليّ 11
المحور الثالث: المقاربة الديموغرافية: 14
المحور الرابع: الإبادة الجماعيّة: تعريف مفاهيميّ: 22
المحور الخامس: الإطار المعياريّ لجريمة إبادة الجنس البشريّ 26
1. أركان جريمة إبادة الجنس البشريّ في القانون الدوليّ. 26
2. الإبادة الجماعيّة في قواعد القانون الدوليّ 30
المحور السادس: المقاربة النظريّة لفهم مفهوم الإبادة الجماعيّة 32
المحور السابع: الإبادة الجماعيّة من المنظور السوسيولوجيّ 41
الخاتمة والتوصيات 44
المراجع والمصادر 46

الإبادة الجماعيّة

قراءة في تنوّع المعنى المفاهيميّ

وفي تجلّيات هذه الظاهرة في فلسطين /غزة

2024-2023

ملخص

تتناول هذه الورقة البحثيّة ظاهرة الابادة الجماعية على المستوى المفاهيميّ، وذلك بهدف إظهار الفرق بين مختلف التعريفات والمقاربات المتعلّقة في هذا المفهوم، وخصوصًا في فلسطين، هذه المنطقة المأزومة. وتُعتبر هذه الورقة مدخلاً لفهم التطور المعرفيّ للإبادة الجماعيّة، حيث تتضمّن وصفًا للانتهاكات التي تحصل منذ السابع من تشرين الأوّل في غزة، والتي تساهم في إنتاج الإبادة الجماعيّة. كما تتضمّن تفسير الصراع المشرقيّ الإسرائيليّ وديناميكيّاته، الذي يبنى على أساس مفهوم الهويّة القوميّة في مجال التوتّر. في اعتبار أنّ عوامل الخطر التي تعيشها منطقة المشرق العربيّ، لها خصوصيّة تختلف عن الدول الغربيّة. لذا يفترض شرح فهمها الصحيح على أكثر من صعيد. إنّ المقاربات السبع في هذا البحث كانت حول الأحداث التاريخية التي آلت إلى الوضع الراهن في فلسطين: قانون الدولة اليهوديّة والأسرلة والتهويد والمواطنة الفلسطينية، البعد الديموغرافي، الإبادة الجماعيّة من منظور علميّ، السياسة والاجتماع، الإطار المعياريّ لإبادة الجنس البشري، مراحل الإبادة الجماعيّة، البعد السوسيولوجي للإبادة وأحداث غزة وتداعياتها المجتمعيّة.

كلمات مفتاحيّة:

الإبادة الجماعيّة، الهويّة، الاستيطان، إبادة المكان، نيّة مرتكب الجريمة، تدمير الجماعة، تدمير النمط الوطنيّ، الأسرلة، التهويد.

المقدّمة:

يشكّل ضعف الحكم في الدول العربيّة وانخراط معظم شعوب الدول العربيّة بعد الربيع العربي في هموم الحياة اليوميّة، فرصةً لاستمرار الكيان الاسرائيليّ في فرض سيطرته على الإنسان وهيمنته على الأرض في فلسطين، أي في فرض سياسات الأسرلة والتهويد. ولمواجهة هذا المشروع الاستيطانيّ الاستعماريّ الذي يستخدم القوّتين الناعمة والصلبة، لتحقيق أهدافه الديموغرافيّة والتربويّة والثقافيّة والاقتصاديّة، لا بدّ من مقاربة مختلف الأبعاد من منظور علميّ السياسة والاجتماع، لمعرفة الأهداف التي سعى الكيان إلى تنفيذها قبل أحداث 7 تشرين وبعدها.

ولأنّ الأمن والأرض والتحكّم بالإنسان في فلسطين، في يد الكيان الإسرائيلي، خصوصًا أنّ الحركة الصهيونيّة تعرف أنّ هناك غيابًا لإمكانيّة إنشاء برنامج فلسطينيّ جامع، يسعى الكيان لخلق ما يسمّيه مواطنًا فلسطينيًّا وعربيًّا صالحًا، يقبل بالمنظومة الاستعماريّة وبنفوذها الداخليّ والخارجيّ في المنطقة العربيّة.

تتحدّد علاقات القوّة دائمًا بين أطراف الصراع. والعلاقات هذه، وعدم توازنها، هي في جوهر القضيّة الفلسطينيّة. ذلك أن هذه العلاقات تظهر في تفريغ الحيّز الجغرافيّ من السكان الأصليّين، ليبقى المستوطِن متفوّقاً ديموغرافياً. من هنا، يمكننا فهم بناء المستوطنات من خلال السور والبرج اللذين يحيطان بكلّ مستعمرة، لإبراز تحكّم المستعمر جيوسياسيًّا، ولتحقيق المشروع الصهيونيّ. فالسور يؤمّن الحماية للمستوطنة من السكان الأصليّين (أي الفلسطينيّين)، والبرج يوفّر المراقبة الدائمة، والكشف المبكر عن التهديدات المحتمَلة. يعتبر الكيان أنّ هذا النمط الهندسيّ يوفّر الأمن والحراسة الدائمة له، فبنى المستوطنات كلَّها على هذا الشكل. جاء بناء المستوطنات مرتبطاً بحيّز تفوّق القوّة لصالح المستوطنين في المكان والزمان، لأن أبرز منتجات الهندسة المعماريّة العسكرية الصهيونية تشكّل نموذجًا لهذه الروحيّة الاستعماريّة الاستيطانيّة. كما أنّ اختيار المواقع التي أُنشئت عليها المستعمرات لم يكن عشوائيًّا، بل جاء بناءً على تخطيط صهيونيّ استراتيجيّ، هدفه خلق شبكة من نقاط الاستيطان في مواقع مهمّة على المرتفعات، لتأمين الاتّصال في ما بينها، وليتسنى لكلّ مستوطنة طلب المساعدة العسكرية إذا احتاجت إليها (Rotbrad, 2003). نستنتج هنا أن النفوذ الأمنيّ هو لا مركزي داخل المستوطنات،

يؤمَّن من قبل المستوطنين، وهو مركزيّ عسكري خارج المستوطنات، يؤمَّن من قبل السلطة في الكيان، لضمان الوحدة القوميّة. لذلك أطلقت مستعمرات السور والبرج اتّصالاً جغرافيا على شكل N للأراضي المستعمرة من الصهاينة، جاعلةً لهذا النمط الهندسي دوراً بالغ الأهمية في تحديد خط مسار تقسيم فلسطين منذ النكبة.

منذ ثمانينيات القرن التاسع عشر تميّز الاستيطان الصهيونيّ بإنشاء تجمّعات صغيرة على شكل حرف N عبر استملاك أراضي العرب الغائبين. وتمّ تعزيز هذا النمط من قبل قادة اليهود المحليّين (Mudde S. H.–h., 2020). أمّنت هذه الشبكة المبنيّة على هذا الشكل سيطرة طوبوغرافية للكيان على الأرض. ذلك أن وجود المستعمرة في حدّ ذاته على قمم المرتفعات، يسمح بتسهيل اتّصال المستوطنات بين بعضها البعض، من أجل ضمّ الأرض وإقصاء الفلسطينيين (Brooks, 2006). وهنا نستنتج أنّ السعي لاستقطاب يهود العالم إلى فلسطين وإعطاءهم امتيازات، يدلّ على مسعى مختصّ باليهود البيض، باعتباره أمرًا أساسيًّا لترسيخ قيادتهم، قبل قيام الدولة. (هيومن رايتس واتش، 2021)

منذ عام 2018، دخلنا في المعادلة التالية: يعتبر الصهاينة أنّ حقهم في الأرض مكرّس في قانون الدولة القوميّة اليهوديّة، والمطلوب استقطاب اليهود من دول العالم كافّةً، لتحقيق أهدافهم الدينيّة. هكذا فإنهم فعّلوا دور المنظّمات لإنشاء لوبيات تطالب بالاستيطان كحقّ من حقوق الدولة القوميّة اليهوديّة. هكذا يكون الفلسطينيّون أمام مرحلة جديدة في المواجهة، تتجسّد في خطة تنفيذية هدفها إلغاء الحقّ الفلسطيني في السيادة والهويّة والثقافة في آن واحد. هنا، يختلف الخيال السياسيّ للمشروع الاستيطانيّ الاستعماريّ، كما يقول رائف زريق (Mudde S. H.–h., 2020)، عن المشاريع الاستيطانيّة الأخرى، بسبب الصورة الذاتيّة للصهاينة حول العودة إلى أرض الميعاد القديمة المخترَعة. فالكيان بُني على أسس استراتيجية استعماريّة هدفها السيطرة التامّة على الداخل الفلسطيني وعلى المشرق العربي برمّته. وهو وضع، لتنفيذ هذه الاستراتيجيّة، مجموعة من تشريعات الطوارئ تصنَّف في خانة سياسة الموت والاقصاء، لأنها تميّز بين المواطن الفلسطينيّ والمواطن الصهيوني، وتنظّم حياتهما وتتحكّم فيهما، سواء من قبل جيش دفاع العدو وجهاز أمنه، أو من قبل الإدارات المدنيّة. تتمثل هذه الممارسات اليوميّة الاقصائية، بالمداهمات والاعتقالات ونقاط التفتيش وحظر التجوّل وهدم المنازل واعتقال القصّر واحتجازهم وتعذيبهم. كما يقوم هذا الكيان العنصريّ بمراقبة الحدود وبناء سياسات الهجرة واستراتيجيات

المراقبة وتصنيفات التعداد، ويستعمل تواريخ مخترعة مبنيّة على سرديّات الدولة وتاريخ الدولة وذاكرة الدولة والتقاليد الزائفة.

ولتبيان الحقيقة، كان للباحثين الملتزمين دورٌ بارز في البحث عن الحقيقة وتوثيقها، خصوصًا أنّ السياسيّين يسعون لإنهاء الصراعات تحت ذريعة تحقيق السلام، للهروب من المساءلة. لا شك أنّ لكل صراع خصوصياته، ولكنّ هذا الامر لا يفترض به ان يمنع تطبيق القواعد القانونيّة الدوليّة القائمة في أيّ صراع. واستدعى تفاقم الأحداث التي تحصل في فلسطين، إلى وجود دراسة حول الحرب والإبادة الجماعيّة، والوحشية التي ترتكب باسم الدين حينًا، وباسم الانسانية أحيانًا، وباسم الديمقراطية أحيانًا أخرى. فكان هذا البحث من نخبة الأكاديميّين اللبنانيين في الجامعة اللبنانية، وهم الأقدر على قراءةٍ علمية اجتماعية وسياسية وقانونية، بسبب ما هو معروف لديكم. كما عانى لبنان من ويلات الحروب والنزاعات، وليس آخرها ما يجري على حدوده الجنوبية، من قتل المدنيّين وتهجيرهم، وتدمير المنازل والأرزاق، وظهور تداعيات كبيرة على الأطفال والنساء وعلى مستوى نوعية الحياة.

1. حدود البحث وغايته:

يسعى هذا البحث كما يؤشر عنوانه "الإبادة الجماعيّة: قراءة في تنوّع المعنى المفاهيميّ وفي تجلّيات هذه الظاهرة في فلسطين (وتحديدًا في غزة) وسياسات مواجهتها"، إلى قراءة الأحداث التي تثبت حدوث الإبادة الجماعية في فلسطين، من خلال تفسير تعريفات عدد من الباحثين لمفهوم الإبادة الجماعيّة، ومحاولة ربط هذه التعريفات بالوقائع الميدانيّة التي حصلت منذ 7 تشرين الأوّل في غزة. والسؤال الذي يمكن أن يُطرح هنا: لماذا هذه المنطقة تحديدًا؟

إنّ اختيارنا لهذه المقاربة، هدفه إماطة اللثام عن الواقع المرير التي تعيشه شعوب هذه المنطقة بسبب التخاذل الدوليّ وعدم تطبيق القرارات والقوانين التي تراعي حرمة الإنسان، أيّ إنسان، وكرامته.

نحن واعون تمامًا أنّ الإبادة الجماعيّة التي شهدها قطاع غزة يجب أن تُدان بمختلف الوسائل وتحارب من خلال المنطق والعلم والقانون واحترام الآخر. لذلك، ومن أجل تجنّب الصراع في المستقبل، يجب أن تشمل ما تهدف العدالة إلى تحقيقه: المنع، الردع والعقاب وإعادة التأهيل، وبطريقة يمكن من خلالها تطبيق نظام قانونيّ دوليّ مشترك على الحالات المتنوّعة. وسوف نشير إلى العناوين ضمن المحاور الآتية:

المحور الأوّل: تطوّر الأحداث التاريخيّة في فلسطين: 82 عامًا من تنفيذ الأسرلة والتهويد

سعى الكيان الإسرائيليّ منذ نشأته، أن يكون القوّة الحاكمة الوحيدة في المشرق العربيّ. إلاّ أنّ مخطّطاتِه في البداية، أي منذ نشأته حتى العام 2017، حقّقت السيطرة شبة الكاملة على احتلال الأراضي الفلسطينيّة وبسط نفوذه عليها. لكنْ في العام 2018، بعد 82 عامًا من تنفيذ سياسات التهويد والأسرلة في فلسطين المحتلّة، علم الكيان أنّ السيطرة على الارض فقط، تبقى ناقصةً ما لم يبدأ في تنفيذ سياسة التطبيع مع الدول العربية، التي تؤمّن التواصل السليم للكيان مع محيطه، ممّا يضمن استدامته. فانتقل عندئذٍ إلى بدء إحكام السيطرة على الداخل الفلسطينيّ، وخصوصًا على قطاع غزة، عبر بناء الجدار الضخم الذي يمتدّ على طول القطاع بطول 65 كلم، والذي كلف الكيان 3.5 مليار دولار وفق تصريح وزير دفاع الكيان الإسرائيلي عام 2021، بيني غانتس، حيث أشار "أنّه يضع جدارًا حديديًّا بين حركة حماس وسكّان جنوب الكيان الاسرائيليّ، بهدف توفير حماية للمستوطنات القريبة من الشريط الحدوديّ" (الجزيرة، 2016). وأصدر الكنيست الإسرائيلي قانون الدولة القوميّة اليهودية الذي يتضمّن في مقدّمته، أنّ "إسرائيل الدولة القوميّة للشعب اليهوديّ". ولأنّ الكيان، من وجهة نظر الإسرائيليّ، يمثّل وطنًا لمجموعة سكانيّة شديدة التباين من حيث العرق والدين والثقافة والخلفيّة الاجتماعيّة. ولأنّ الكيان يتألّف من مجموعة سكانيّة جديدة ولكنها قديمة الجذور، حيث لا تزال في طور التكوّن والنموّ (كيمرلنغ، 2011)، لا بدّ من السعي إلى السيطرة على الأراضي الفلسطينيّة واحتلال فلسطين بكاملها. بدأت فكرة بن غوريون تتحقّق مع اندلاع الأعمال العدائيّة في عام 1936، وفي ظلّ الحكومات الاسرائيليّة المتعاقبة التي كثّفت الاستيطان لقطع الطريق على استعادة الفلسطينيّين حقّهم في الارض. دعا هذا الأخير إلى التهويد السريع لزيادة قوّة الاستيطان الإسرائيليّ وتحديد القدرة على المواجهة، ولمواجهة قانون الدولة القوميّة الذي ينفي وجود أي حقّ للشعب الفلسطيني على أرضه. جاء فجر 7 تشرين الأوّل لمواجهة السيطرة الفعلية للمجال البري والبحريّ والجويّ لقطاع غزة ولمواجهة الحصار الذي فرض على غزة منذ 16 عامًا.

ظهرت هيمنة الكيان عبر التمييز المؤسَّسيّ ضدّ الشعب الفلسطينيّ وأرضه، التي طالت البعد السياسيّ، وتحديدًا الحقّ في السيادة الوطنيّة الفلسطينيّة مع مرور الوقت، عبر السيطرة على التركيبة السكانيّة

والسلطة السياسيّة والأرض. ومارست السلطات الإسرائيلية الشِدّة (هيومان رايتس واتش، 2021) عبر نزع الممتلكات قسرًا من الفلسطينيّين وإخضاعهم لأقسى أنواع الاضطهاد والفصل العنصريّ. فما زال الكيان يمثل قوة احتلال بحكم سيطرته الفعليّة على المجالات البري والجويّ والبحريّ لقطاع غزة (هيومن رايتس واتش، 2023). بنى الكيان الإسرائيلي استراتيجيّتَه الاستيطانيّة بهدف تطويق المستوطنات العربيّة والأراضي بواسطة المستوطنين، فحقّق سيطرته على 78% من مساحة فلسطين التاريخيّة (خطيب، ناطور، و توما، 2006). فكانت الآثار المترتّبة على عمليّة التهويد، تحديدَ القوّة ونفوذ المستوطنات بسبب أهمّيتها للمشروع الإسرائيليّ والخوف من فقدان السيطرة. وهنا بُنيت أُسسُ التهويد (Goren، 2004، الصفحات 139–140) على أساس الجانب الديموغرافيّ الذي يلامس النظرة الكامنة وراء عمليّة التهويد ولم يكن أمام الجانب الفلسطينيّ إلا أن يدافع عن حقّه في أرضه وأن يحمي هويّته المشرقيّة.

1. تطوّر فعل الدفاع عن الحقّ:

كان لدى الفلسطينيين، الوعيُ السياسيّ الكافي خلال فترة الانتداب البريطانيّ، لإدراك المخاطر الصهيونيّة والأطماع بأرض فلسطين. منذ إعلان وعد بلفور، العام 1917، بدأت أعمال المقاومة في الداخل الفلسطينيّ، وشهدت المقاومة العديد من المحطات التي أثّرت في مسارها. تبلورت في البداية تحت قيادة الحاج أمين الحسيني، وبعد اقامة الكيان الاسرائيلي، نشأت مع الوقت مجموعات مقاومة متعدّدة، وظهرت فكرة النضال السياسيّ إلى جانب الدور العسكريّ، على اعتبار أنّ الدور العسكريّ غير كافٍ لتحرير فلسطين.

شهدت المقاومة في فلسطين مسارًا متصاعدًا، وكانت أبرز المحطات ثورة العام 1936. كانت المقاومة في الداخل فاعلة واستمرت حتى عام 1948، حين تغيّر الوضع مع قيام الكيان الاسرائيليّ. شهدنا مرحلة جديدة عندما بدأت تظهر فصائل فلسطينية ذات طابع سياسيّ، وبدأت تستخدم عبارة الكفاح المسلح، للإشارة إلى أشكال المقاومة المسلّحة. وبتفصيل مسار دور المقاومة، يمكن القول أنْ منذ تلك الفترة، أخذت العمليّات الثوريّة المسلّحة في الانتشار، حتى عمّت معظم أرجاء فلسطين تحت قيادة الحاج أمين الحسيني، وبلغ معدّلها خمسين عمليّة يوميًّا، وزاد عدد الثوّار حتى بلغ حوالي خمسة آلاف مقاوم.

في أعقاب قرار التقسيم اندلعت المقاومة المسلّحة على نطاق واسع، لكنّ ذلك لم يمنع قيام دولة اسرائيل. ونفي قائد المقاومة حينها الحاج أمين الحسيني. هذا الأمر أدّى إلى انتشار المقاومة الفلسطينيّة في

الخارج، وبدأت تتشكل مجموعات مقاومة أصبحت تُعرف بالفصائل، كان أبرزها "فتح"، التي بدأت تنظيم هجمات عبر الحدود ضدّ إسرائيل، من لبنان والأردن، في العام 1965.

كانت حرب العام 1967 محطّة مهمّة في مسار المقاومة الفلسطينية، حيث بدأت أعمالها تتصاعد من الأردنّ، خصوصًا بعد أن خسر الأردنّ السيطرة على الضفّة الغربيّة من فلسطين عام 1967. لكنّ هذا الدور انتهى في الاردنّ العام 1970، وانتقلت الفصائل المقاومة وقياداتها للعمل في لبنان. وكانت مجموعة من الفصائل انضوت تحت ما سُمّي بمنظّمة التحرير الفلسطينيّة. في السبعينات طوّرت المقاومة الفلسطينيّة آليّات عملها، وبدأت منظمة التحرير الفلسطينيّة والمنظمات الفلسطينيّة المسلّحة الأخرى سلسلة من عمليّات خطف الطائرات، تستهدف رحلات جويّة إسرائيلية ودوليّة، على متنها إسرائيليّون ويهود.

استمرت المقاومة الفلسطينيّة في العمل من الأراضي اللبنانيّة حتى العام 1982، فدفع اجتياح إسرائيل للبنان إلى مغادرة منظّمة التحرير إلى تونس. خلال تلك الفترة، بدأت المقاومة تستعيد فاعليّتها في داخل الأراضي الفلسطينية، وكانت ذروة عملها من خلال الانتفاضة الأولى عام 1987، وكانت ذات طابع المقاومة الشعبيّة. استمرّ تنظيم الانتفاضة في غزة، ثمّ انتقلت إلى مدن فلسطين وقراها ومخيّماتها كلّها. وأدّت الانتفاضة إلى استشهاد نحو 1300 فلسطينيّ، واستمرّت حتى العام 1991، مرحلة بدء عمليّة التفاوض بين الفلسطينيين وإسرائيل. ثمّ توقّفت بشكل نهائيّ في العام 1993 مع توقيع اتفاقية أوسلو. كان العامل المستجدّ على مستوى عمل المقاومة خلال الانتفاضة الأولى عام 1987، ظهور فصيل ذي عقيدة دينيّة تمثّلَ بحركة حماس، ولاحقًا الجهاد الفلسطيني إلى جانب الفصائل الأخرى الموجودة.

على الرغم من توقيع اتفاقية أوسلو، لم يتمكّن الفلسطينيّون من تحقيق مطالبهم، ممّا أدّى إلى اندلاع الانتفاضة الثانية في العام 2000، استشهد فيها نحو 4500 فلسطينيّ. استمرّت الانتفاضة الثانية حتى العام 2005. حدّدت المقاومة مسارًا جديدًا ومتصاعدًا لسلوكها وتعاطيها مع انتهاكات الاحتلال في القدس والضفة الغربيّة وقطاع غزة منذ معركة "سيف القدس" في مايو/أيار 2021، وهي المرحلة التي وضعت المقاومة الفلسطينيّة محدّدات أوسع لفعلها، بهدف التصدّي لسعي إسرائيل فرض سيطرتها في الضفة الغربيّة والقدس، وضمّهما وتوسيع الاستيطان والأسرلة والتهويد فيهما.

2. سياسات الأسرلة:

تظهر سياسات الأسرلة (بديل، 2019) التي ينفّذها الكيان الصهيوني، في الممارسات التي تتمثّل في فرض قيود شاملة على حركة 4.7 مليون فلسطينيّ (هيومان رايتس واتش، 2021، صفحة 6) عبر فرض نظام تصاريح ووضع معايير للفلسطينيّ الجيّد، وفرض سياسات للعقوبات، تستهدف التعليم ومنظومة القيم الفلسطينيّة، وتختلق الأكاذيب لتكريس التقسيم بين أبناء الشعب الفلسطينيّ، ولنشر قيم تكرّس حالةَ الانهزام الفلسطينيّ. لذا تشهد اللغة العربيّة ورموز الهويّة الفلسطينيّة هجومًا، خصوصًا بعد سَنّ قانون القوميّة الذي دعا إلى إلغاء المناهج التعليميّة الفلسطينيّة، واستخدام برامج التعليم الإسرائيليّة التي تزوّر التاريخ والجغرافيا حول فلسطين. فنكون هنا أمام انتهاكات مُقوْنَنة للحقوق السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة.

بدأ الاحتلال بتكريس الأسرلة تحت هدف طمس الذاكرة وطمس الهويّة العربيّة، وفرض واقع جديد كرّسه بقانون القوميّة، وهو الاعتراف بالقدس عاصمةً للكيان الغاصب، وإعادة تشكيل التركيبة الديموغرافيّة. وبعد أن أحكم الاسرائيليّ السيطرة على الداخل الفلسطينيّ من الناحية الإداريّة والاقتصاديّة، أدّى هذا الامر إلى التبعيّة الاقتصاديّة التي تنعكس ميدانيًّا في ظروف معيشة المواطنين الفلسطينيّين. ونجحت الجهود الإداريّة في تغيير التركيبة السكانيّة في معظم المحافظات الفلسطينيّة، باستثاء الضفة وقطاع غزّة، (Farah، 1989، الصفحات 239–240) فكان لا بد من الكيان أن يسعى للسيطرة على باقي فلسطين التاريخيّة، وتكرّس هذا الأمر بفرض قانون الدولة القوميّة اليهوديّة.

المحور الثاني: قانون القوميّة تكريس لليهودية وإلغاء للهوية الفلسطينيّة:

ينصّ القانون الذي قدّمه الرئيس السابق لجهاز الأمن الداخليّ – Israel security – الشاباك– Shabak عضو الكنيست Keneset آفي ديختر (ديختر، 2021، صفحة 8) Avi Dichterوصادقت عليه اللجنة الوزاريّة للتشريع، على أنّ "دولة إسرائيل هي البيت القوميّ للشعب اليهوديّ." وبالتالي فإنّ يهوديّة الدولة تعبير عن التأويل الصهيونيّ القوميّ– الاقليميّ للتاريخ اليهوديّ، وأنّ علاقة اليهود مع "أرض اسرائيل" حصريّة وقوميّة، كما حدّدها القانون ذاته، عانت من فقدان السيادة اليهوديّة على "أرض إسرائيل" الفارغة على حدّ زعم الصهيونية. وهذا يعني إخراج الفلسطينيّين من التاريخ.

هذا القانون لم يُسنّ رغبةً في تنظيم المجتمع الإسرائيليّ، وإنّما نتج عن تفكير في إيجاد دولة معترف بها عالميًّا وثقافيًّا ودينيًّا، تمثل اليهودي أينما كان. فالإصرار على يهودية الدولة مرتبط ارتباطًا وثيقًا بما يُسمّى المسألة اليهوديّة. تُعدّ هذه المسألة من النقاط الجوهريّة لدى اسرائيل، بإعطاء اليهود حقوقهم وتجريد غير اليهود من حقوقهم كافّةً.

لذلك لا بدّ من معرفة أثر قانون الدولة القوميّة الإسرائيليّة على مفهوم المواطنة الفلسطينيّة، وخلفيّته وجذوره.

1. قانون القوميّة الاسرائيليّ لعام 2018، خلفيّته وجذوره.

أقرّ الكنيست الإسرائيليّ في تموز– يونيو 2018، "القانون الأساسيّ: إسرائيل الدولة القوميّة للشعب اليهودي"، أو ما يسمّى القانون القوميّة الذي كان القانون الأساسيّ الثالث عشر في سلسلة القوانين الأساسيّة، التي تتطلب تصويتًا إيجابيًّا من 61 عضوًا من الأعضاء ال120، التي سنّها الكنيست منذ إنشائه سنة 1949(Micheal, 1999, p. 28) . أهمّ سمات قانون القوميّة إعلانه أنّ حقّ تقرير المصير في دولة إسرائيل، هو حقّ يقتصر على الشعب اليهوديّ، ويتجاهل حقوق الفلسطينيين من الدولة. وهو يتميّز عمّا سبقه من وثائق جوهريّة بإغفاله مبادىء جامعة مثل الديمقراطيّة والمساواة.

إنّ سنّ قانون القوميّة اليهوديّة يمثّل تتويج لسلسلة القوانين العنصريّة منذ 1950، حيث تمّت أوّل صياغة له من اليمين المتطرّف في معهد الاستراتيجيّة الصهيونيّةThe Institude for Zionist strategies .

واستمرّت عمليّة طرح القانون االعنصريّ، ولكن لم يقدَّم للتصويت بحكم الخلافات الداخليّة. وأعاد نتنياهو Benjamin Netanahu تقديمَه بصيغة معدّلة بتاريخ 23-11-2014 حتى تمّ إقراره كقانون أساس في تموز – يونيو 2018 (غانم، 2021، الصفحات 1-5). يتضمنّ القانون مبادىء أساسيّة تمحورت على الشكل التالي:

1- "أرض اسرائيل"، وهي فلسطين التاريخيّة وطن تاريخيّ للشعب اليهوديّ فقط. وكذلك ممارسة حقّ تقرير المصير في "دولة اسرائيل" حصريّ للشعب اليهوديّ واعتبار أنّ أرض إسرائيل – ايرتس يسرائيل–هي الوطن التاريخيّ للشعب اليهوديّ، وفيها قامت دولة إسرائيل.

2- "الدولة الإسرائيليّة" دولة مفتوحة أمام عودة يهود الشتات وقدومهم [1].

هذان المبدآن المذكوران في هذه الفقرة مرّرا أيضًا في إعلان 1948. فالقرار الصادر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 181، بتاريخ 29 تشرين الثاني 1947، دعا بحسب الإعلان، إلى إقامة دولة يهوديّة في أرض فلسطين. ولا بدّ من الإشارة هنا أنّ قرار الجمعيّة العامّة نصّ أيضًا على تقسيم فلسطين، وعلى إنشاء دولة عربيّة. أمّا التأكيد على أنّ "ممارسة الحقّ في تقرير المصير" حصريّة للشعب اليهوديّ، فكان لإزالة أي شكّ في ما ينطوي عليه اعتبار اسرائيل دولة قوميّة.

كما نصّ القانون على معايير أخرى تتعلّق برمزيّة الدولة، بحيث حددّ اسم الدولة "دولة إسرائيل"، وعلمها أبيض وعليه خطّان أزرقان وفي وسطه نجمة داوود الزرقاء. وحدّد هذا القانون العاصمة وهي القدس. أمّا اللغة فهي العبريّة وهي الرسمية. و في ما يتعلّق باللغة العربية من ناحية تنظيمها واستعمالها في المؤسّسات الرسميّة، يكون بموجب قانون. كما تضمّن القانون أن تكون الدولة مفتوحة أمام قدوم اليهود ولمّ الشتات. وتعمل على المحافظة على الميراث الثقافيّ والتاريخيّ والدينيّ اليهوديّ ليهود الشتات. لذلك تعتبر الدولة تطويرًا للاستيطان اليهودي وذا قيمة قوميّة تعمل من أجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته.

لا شكّ أنّ قانون الدولة القوميّة الإسرائيليّ لعام 2018 فتح الباب أمام مسألة تجاهل حدود الدولة التي حدّدها قرار 181 الصادر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة بتاريخ 29 تشرين الثاني 1947 (منصور ك.، 2023) . وأعطى هذا القانون التبرير اللاحق للتوسّع الإسرائيليّ عندما تكون الظروف سانحة. أمّا

[1] انظر: قانون اساس: اسرائيل : دولة قومية للشعب اليهودي، و الذي يتضمن مبادىء معرفية ومهارتية ، يتم تدريسه في المدارس الاسرائيلية وفق دروس تفصيلية تبرر القانون و تضحد اراء المعارضين له في الشارع الاسرائيلي، يتكون الدليل العام من ١٣صفحة..

عن ممارسة الحقّ في تقرير المصير في دولة إسرائيل وحصريته للشعب اليهوديّ، فيهدف إلى إزالة أيّ شكّ في اعتبار إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهوديّ، وأنّها ستكفل المساواة الكاملة في الحقوق السياسيّة والاجتماعيّة لسكانها كافةً، بغضّ النظر عن الدين والعرق أو الجنس. فكانت اسرائيل تهدف الى طمأنة الأمم المتّحدة بأنّ الدولة الجديدة توافق على مبادىء الديمقراطيّة والمواطنة والمساواة المذكورة صراحةً في القرار 181.

فوفقا" لهذا القانون، يصبح الأمر على الشكل التالي: "فلسطين أرض بلا شعب لشعب بلا أرض". هذا ما كرّسه قانون الدولة القوميّة الإسرائيليّة عام 2018. فالهدف من وراء سنّ هذا القانون، استيطان فلسطين وجلب اليهود إليها وطرد الشعب الفلسطينيّ و تشتيته، وطمس الحقّ العربيّ وإحلال كيان مكان الدولة الأصليّة. يرى الصهاينة أنّ فلسطين هي المكان الذي يتحقّق فيه المشروع الصهيونيّ، ويمكن القول إنّ الاستيطان الصهيونيّ يهدف إلى حلول الكتلة البشريّة الصهيونية الواحدة محلّ السكان الأصليّين. وبشكل عامّ، يتميّز الاستيطان الصهيونيّ عن كل مشاريع الاستيطان في العصر الحديث، بأنه استيطان إحلالي إجلائيّ، يتمّ فيه تبديل السكان وتبديل الهويّة. هذا النوع من الاستعمار غير الكلاسيكيّ لا يأخذ شكل جيش يقهر جيش دولة أخرى، أو يحتلّ أرضًا ليستغلّ إمكاناتها الاقتصادية والبشرية لصالح البلد الغازي وحسب، بل يأخذ شكل انتقال الفائض البشريّ اليهودي من أوطان مختلفة اإلى فلسطين للاستيلاء عليها (حبيب، 2006).

2. المواطنة الفلسطينية في ظلّ القانون الإسرائيليّ

كتب هرتزل عام 1895 في مذكراته: "عندما سنحتلّ الأرض، سيتوجّب علينا الاقتطاع الهادىء للأراضي– أي أهالي فلسطين – إلى ما وراء الحدود، أن نعرض عليهم العمل في البلاد التي يعبرون إليها، وقت يجب أن نمنعهم من العمل في أرضنا" (عبيد، 2001).

قامت اسرائيل قبيل إنشاء دولتها بطرد السكّان الاصليّين وتهجيرهم، ومصادرة أراضيهم لصالح المستوطنين الجدد. وعند إعلان الدولة عام 1948، اعتبرت اسرائيل أنّ كلّ فلسطينيّ ترك منزله قبل الأوّل من آب 1948 هو بمثابة غائب. وبموجب هذا القرار صودر ثلثا الأراضي التي كانت عائدة للفلسطنيين (عبيد، 2001).

إضافةً إلى ذلك، تحدّث المؤرّخ الإسرائيليّ إيلان باب Ilan Pappe (Pape, 2006, p. 11) في كتابه "التطهير العرقيّ لفلسطين، Le Nettoyage Ethnique de la Palestine أنّه في أذار

1948، وضع مخطّط Daleth تمّ بموجبه تهجير ثمانمائة ألف فلسطينيّ من بيوتهم وأراضيهم. كما تمّ تدمير 531 قرية وإخلاء المنطقة من سكانها.

بعد إعلان الدولة العبريّة، قامت التنظيمات العسكريّة اليهوديّة من الأرغون وشتيرن والهاغانا (منصور ع.، 2015، صفحة 558) بعمليّات إرهابيّة ضدّ المدنيّين الفلسطينيين، طالت ممتلكاتهم وبيوتهم وأرزاقهم، مخلّفة وراءها تدمير الآلآف من المنازل وسقوط آلاف الضحايا نتيجة تعرّضهم لمجازر جماعيّة منظّمة ومدّبرة. ممّا خلّف جوًّا من الذعر والخوف، أرغم مئات الآلاف من الفلسطينيين على النزوح من أراضيهم عنوةً، ليجدوا لهم ملجأ في الدول المجاورة كلبنان وسوريا والأردنّ ومصر وغيرها، في ظلّ ظروف إنسانيّة قاهرة ومؤلمة تفوق كلّ تصّور. واليوم يعادل عدد اليهود الوافدين من الدياسبورا diaspora منذ عام 1948 عدد الفلسطينيين المهجّرين الموجودين خارج وطنهم. يتوزّع اللاّجئون الفلسطنيون اليوم على النحو التالي:

42 بالمئة داخل فلسطين التاريخيّة.

46 بالمئة يتوزّعون في الأردن وسوريا ولبنان.

6 بالمئة في البلاد العربيّة التي ليس لها حدود مع إسرائيل.

6 بالمئة في البلاد الأجنبيّة[2].

وبهذا التوزيع يتبيّن أنّ 88 بالمئة من الفلسطينيين يعيشون في الوقت الحاضر في فلسطين وفي محيطها العربيّ. بناءً على ما تقدّم، فإن مجمل قانون القوميّة، شطب حقوق العرب السياسية، وتجاهل حقوقهم المدنيّة ايضًا. وكأنّ "إسرائيل" لا تعيش فيها مجموعة تاريخيّة ذات صفة قوميّة أو ثقافيّة مغايرة للمجموعة اليهوديّة. أفقد هذا القانون اللغة العربيّة مكانتها كلغة رسميّة، لتحلّ محلها اللغة العبرية. هذا وقوّض القانون في الواقع المكانة السياسيّة – الاجتماعيّة، التي استطاع الفلسطينيون ترسيخها ضمن المجتمع اليهوديّ، منذ قيام الكيان الإسرائيليّ، كما منح مبرّرًا دستوريًّا لمصادرة الأراضي العربية. وهي ممارسة كان يجري تبريرها بأنها "استملاك للمصلحة العامّة". ما فتىء الكيان الاسرائيلي ينتهك قواعد القانون الدولي منذ عام 1948، بحرمانه ملايين الفلسطينيين في جميع أنحاء العالم من حقوقهم في المواطنة الفلسطينيّة. لذلك يجب المطالبة بمحاسبة إسرائيل على انتهاكها القانون الدوليّ، من خلال حرمانها

ملايين الفلسطينيين الذين طردتهم من فلسطين عامي 1948 و1967 حقّهم في المواطنة الفلسطينيّة. فلا شكّ أنّ قانون القوميّة يكرس اليهوديّة ويرسّخ الرموز الصهيونيّة في الدولة، ويهدف إلى إلغاء الهويّة العربيّة والحقوق الجماعيّة للشعب الفلسطينيّ. وهو يمهّد للفصل العنصريّ عبر تشريعات تمييزيّة بقوانين تمهّد لإلغاء الوجود الفلسطينيّ في الداخل. فهذا القانون الإسرائيلي يشكّل خطرًا وجوديا" على فلسطينيّي 48 الذين فُرضت عليهم الجنسيّة الإسرائيليّة، وينكر حقّهم في المواطنة ويجرّدهم من كافّة الحقوق، ويحوّلهم إلى مجرّد سكّان دون دولة (حجازي ف.، 2016).

وهذا القانون الذي كرس الاستيطان وألغى الهوية الفلسطينيّة وحقّ الشعب الفلسطيني في أرضه، تناغم مع الإجراءات الديموغرافيّة التي قام بها الكيان منذ نشأته على أرض فلسطين.

المحور الثالث: المقاربة الديموغرافية:

استخدمت الحركة الصهيونيّة الديموغرافيا كأداة أساسيّة لتحقيق هدفها النهائيّ في إنشاء دولة يهوديّة على أراضي فلسطين. فالوسيلة الوحيدة التي تسمح لهم بإنشاء دولة في مكان لا يهود فيه، إلا كأقليّة صغرى قطنت أراضي المشرق منذ قرون مضت، هي من خلال مجموعة من الإجراءات الديموغرافيّة الطابع:

- استقدام المهاجرين اليهود من الخارج وزرعهم في الأرياف بدايةً، ثم بناء المستوطنات التي تشكّل أحزمة تخنق البلدات والمدن الفلسطينيّة وتحاصرها من الجهات كلّها.
- تهجير أهل الأرض الأصليّين من فلسطين.
- تطبيق سياسات سكانيّة تهدف إلى تعزيز عدد اليهود، طبيعيًا من خلال تشجيع الخصوبة اليهوديّة، واصطناعياً من خلال تطبيق قوانين التهويد والأسرلة.
- تطبيق سياسات التهجير والقمع السكانيّ على السكّان الأصليّين الذي صمدوا في أراضيهم، والعمل على تخفيض عددهم تدريجيًّا، وعلى فترات طويلة.

بدأت حركة الهجرة المنظّمة الوافدة إلى فلسطين منذ منتصف القرن التاسع عشر، بدعم متمولين يهود وتشجيعهم، وذلك قبل تأسيس الحركة الصهيونيّة. لعب الصندوق التأسيسي للمؤتمر الصهيونيّ، "الكيرين هايسود" "Keren Hayesod"، الدور الأساسيّ في عمليّة نقل المهاجرين إلى فلسطين. تلقّف الصندوق هؤلاء من دول العالم كافّة، وأرسلهم إلى مخيمات أقيمت في حيفا ويافا خصيصًا لهم، ليُعاد توزيعهم بعدها على المدن والقرى الفلسطينيّة. (Arnaud, 1927, pp. 284–285)

في نهاية القرن التاسع عشر، لم تتعدَّ نسبة اليهود على الأراضي الفلسطينيّة 7.8% من مجموع السكّان. إلا أنها ارتفعت إلى 33.1% عشيّة إعلان "الدولة الإسرائيليّة" عام 1948. ومن خلال هذه الأرقام نجد أنّ متوسط النموّ السكاني السنويّ لليهود من عام 1922 إلى عام 1948 بلغ 13.3%، بينما لم يكن يتجاوز عند غير اليهود ال4.5% سنويًّا. وهذه الأرقام لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الهجرة اليهوديّة الوافدة إلى فلسطين.

جدول 1: نسبة اليهود من سكان فلسطين

العام	نسبتهم من مجموع السكان	المصدر
نهاية القرن التاسع عشر	7.80%	(Mille, 1899, p. 162)
1920	10%	(Augustin, 1924, p. 78)
1922	11.10%	
1931	16.85%	(حجازي، 2015، صفحة 18)
1948	33.10%	(القطب، 1990، صفحة 411)

أمّا بعد انشاء الكيان، هُجِّرَ ما يزيد عن مليون فلسطينيّ من أراضيهم، ممّا منح التفوّق العدديّ والنسبة لليهود على سائر السكّان الآخرين في فلسطين.

تقع هذه الإجراءات في خانة تهويد السكّان. ولتعزيز هذا الواقع، وبالموازاة مع استمرار الهجرة اليهوديّة الوافدة وتهجير الفلسطينيين من أرضهم، ورفض إعادة ولو لاجئ فلسطيني واحد إلى الداخل (موريس، 2013، الصفحات 277–297)، بدأت دولة الاحتلال بترسيخ قبضتها على الحكم، واتّباع سياسات الأسرلة، من خلال إصدار قوانين العنصر اليهودي الإسرائيليّ وتشريعاته على بقيّة السكان. منها ما صدر في العام 1950، وهو قانون العودة الذي يشجِّع كلَّ يهوديّ أينما ولد على أن "يعود" إلى "إسرائيل." ثمّ صدر بعده بسنتين، قانون الجنسيّة الذي يمنح هؤلاء المهاجرين الجنسيّةَ الإسرائيليّة. هذا بالإضافة إلى القوانين والتشريعات التي تشجع على إنجاب اليهوديات (مرتضى، 2003).

بعد عام 1967، صعّدت إسرائيل من وتيرة الأسرلة والتهويد بما يتماشى مع مشروعها الاستيطانيّ، وذلك من خلال سياسة تصفية المخيّمات، وتحويلها إلى أحياء سكنيّة تابعة للبلديّات والسلطات المحليّة في المدن، "الإسرائيلية" في طبيعية الحال. وهذا يعني وضعَ اللاجئين تحت تسلّط "الإسرائيليّين" المباشر. وكان الهدف المعلَن لحكومة الاحتلال هو العمل على التخلّص من "مستنقع المخيّمات" ودمج اللاجئين في المدن المحيطة بهم. إلاّ أن الهدف الحقيقيّ كان يكمن في دفع الفلسطينيين إلى الخارج، بعيدًا عن أرضهم، بعد أن يتمكّن الاقتصاد "الإسرائيليّ" من القضاء على العمل الإنتاجيّ الفلسطيني، ويحوّل

الفلسطينيين إلى مستهلكين، عاطلين عن العمل، يبحثون عن طريقة للجوء إلى الخارج. فتكون المغادرة "طوعية" حين يفشل الإبعاد القسريّ عن تحقيق أهدافه (هلال، 1975، صفحة 261، 267).

مارست سلطات الاحتلال كلّ المحاولات المتعلّقة بإبعاد الفلسطينيين عن أرضهم. ذلك أنّها استمرّت في تهجيرهم، حتى من بعد انتهاء حرب 1967، حيث سجّل عام 1968 إبعاد ما يزيد عن 22 ألف مواطن إلى الأردنّ. وفي السنوات التالية مارست سياسة الإبعاد القسريّ من خلال نفي الناشطين والمقاومين الفلسطينيّين إلى الخارج. كما تمّ تأسيس شركة، مدعومة من الصهيونية العالميّة، تعمل على تأمين السفر المجانيّ والإقامة لبضعة أيّام، ورُخَص عمل، للفلسطينيّين الراغبين بالهجرة إلى أوروبا. ويُقدّر عدد الذين غادروا الضفة الغربيّة بين 1967 و1973 ما متوسّطه 68 ألف نسمة. وأغلبيّة هؤلاء هم من الذكور بين أعمار 20–44 عامًا (هلال، 1975، الصفحات 270–271).

شهد العقد الأخير للقرن العشرين، بعد انهيار الاتّحاد السوفياتيّ، الموجة الأبرز من الهجرة إلى "إسرائيل". رفدت هذه الهجرة الكيان بحوالي مليون نسمة على مدى خمس سنوات. وقد عوّض هذا العدد نقصَ السكان الناتج عن عودة أعداد مرتفعة من المستوطنين إلى مواطنهم الأصليّة، عقب اندلاع الانتفاضة الأولى. كان أثر "موجة الهجرة السوفييتيّة" بالغ الأهميّة على استمراريّة الكيان، وهو ما يتبيّن من خلال الرسوم الأربعة التالية:

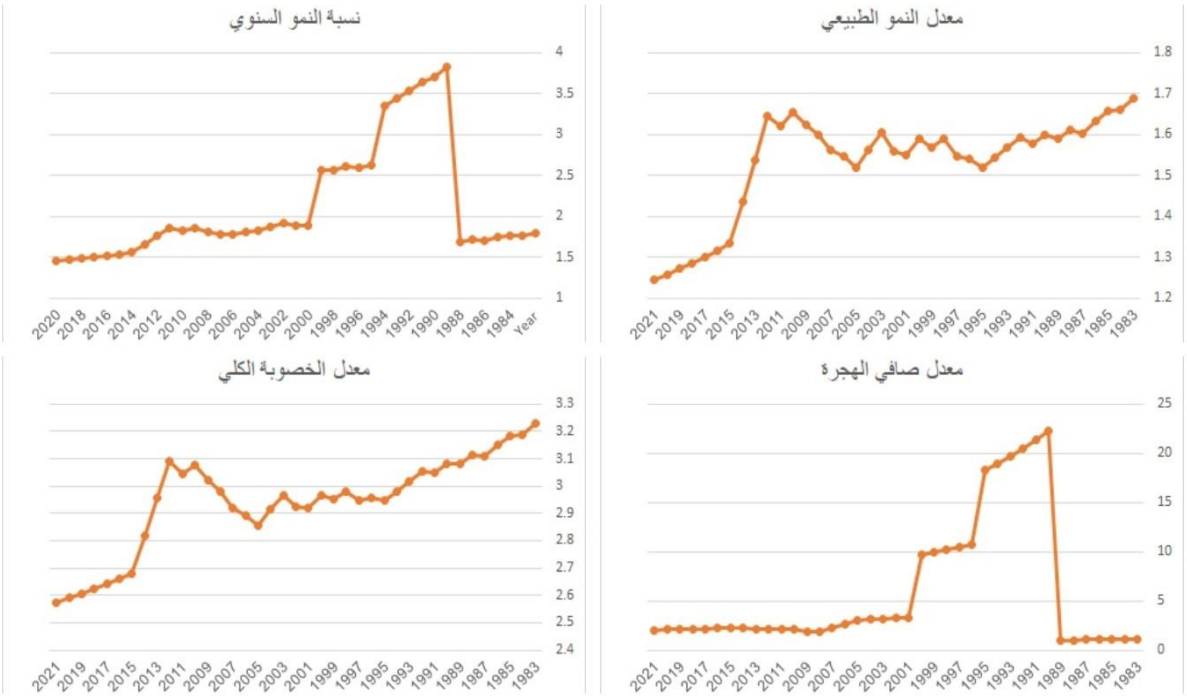

الرسم البياني 1: معطيات ديموغرافيّة للكيان "الإسرائيليّ"، 1983–2021 (الرسم للباحث بناءً على معطيات US Census Bureau, 2022)

يتبيّن من خلال الرسم المركّب، الأثر البارز الذي لعبته الموجة الثانية من الهجرة بين عام 1989 (الأعلى معدّلاً لناحية الهجرة)، وصولاً إلى العام 1995 مع استمرارها بوتيرة متباطئة، إلى أن توقّفت مع العام 2001، واستمرّت بالانخفاض وصولاً إلى اليوم. وأدّت هذه الهجرة إلى ارتفاع كبير في معدّل نمو السكان[3]، بينما كان النموّ الطبيعي للسكان في "إسرائيل" في حركة انحداريّة طيلة الفترة المذكورة، وصولاً إلى الأعوام 2005–2015، حيث ارتفعت في شكل ملحوظ، لتُعاود الانخفاض إلى مستويات أدنى ممّا كانت عليه عام 2005. يعود هذا الارتفاع الواضح في الخصوبة إلى الزيادة في خصوبة النساء من الحريديم، بحيث ارتفعت نسبة الحريديم في "إسرائيل" من 10% إلى 13% بين 2009 و2020، بينما انخفضت نسبة اليهود الآخرين من 70% إلى 61% في الفترة نفسها (JVL, 2022).

ومع تلاشي مفاعيل الهجرة السوفييتية الكبرى، فإنّ الواقع الديموغرافيّ المستقبلي للكيان لن يكون مريحاً. لذلك كان لا بدّ من الاعتماد على إجراءات موازية للهجرة في دعم النموّ السكانيّ اليهوديّ في الأراضي المحتلّة. وتبدّت هذه الإجراءات في إعادة إحياء مفاهيم الترانسفير، وهو الإبعاد المنظّم لفئات سكانيّة، وإحلالها بفئات أخرى. أضِف إلى ذلك، ابتداع أساليب جديدة في المواجهة ضد الفلسطينيّين.

[3]. ينتج نمو السكان عن إضافة صافي الهجرة إلى النمو الطبيعي، الذي هو بدوره الفارق بين الولادات والوفيات.

لم تكن فكرة الترانسفير جديدة على "الإسرائيليّين". فما قاموا به من ترحيل منظّم للفلسطينيّين بعد عام 1948، واستقدام آلاف المهاجرين من دول العالم كافّة، ليُقيموا في مستوطنات شُيّدت خصّيصًا لهم، لم يكن إلا نوعٌ من أنواع الترانسفير. إلّا أنّ الفكرة عادت لتراود عددًا من "إسرائيليّي" اليمين، أمثال "أرييل شارون" و"إفايغدور ليبرمان" خصوصًا، وغيرهما. تجلّت هذه التوجّهات في مؤتمرات عدّة أقيمت بعد عام 2000، لترحيل الفلسطينيّين إلى الدول المجاورة كالعراق والأردنّ. أضف إلى ذلك، اقتراح قوانين متعلّقة بمكافحة ما اعتبرته سلطات الاحتلال، ظواهر اجتماعية شاذّة، من شأنها زيادة الفقر والتخلّف، خصوصًا مسألة تعدّد الزوجات والإنجاب المرتفع. (مرتضى، 2003).

تتالت الإجراءات الصهيونيّة الهادفة إلى أسرلة الديموغرافيا في فلسطين التاريخيّة وتهويدها؛ وهي الإجراءات التي تسعى إلى خفض عدد غير اليهود، مقابل زيادة عدد اليهود. ومن أهمّ الإجراءات المتّبعة، تلك المتعلّقة بتشجيع ولادات الإسرائيليّات اليهوديّات. وكانت اليهوديّات الشرقيّات الأكثر استجابةً للمحفزات التي قدّمتها "الدولة".

مع إدراك "الإسرائيليّين" خطورةَ وضعهم الديموغرافيّ، سعَوا إلى عددٍ من الإجراءات التي يمكن قسمتها إلى نوعين: التصدّي الديموغرافيّ المباشر، وتطويق نتائج التفوّق الديموغرافيّ الفلسطينيّ.

– تمثّلت إجراءات النوع الأوّل في تشجيع الإنجاب عند الإسرائيليّات. ونجح الإسرائيليّون في ذلك إلى حدّ كبير، إذ اقتربت خصوبة المرأة اليهوديّة من خصوبة المرأة العربيّة المسلمة. وأكثر ما يصحّ هذا الأمر عند النساء اليهوديّات الشرقيّات، وبخاصّةٍ في المستوطنات، إذ بلغت الخصوبة 3.16 ولادة للمرأة اليهوديّة، مقارنةً بـ3.29 للمرأة العربيّة المسلمة، و2.05 للمرأة العربيّة المسيحيّة (الصالح، 2020).

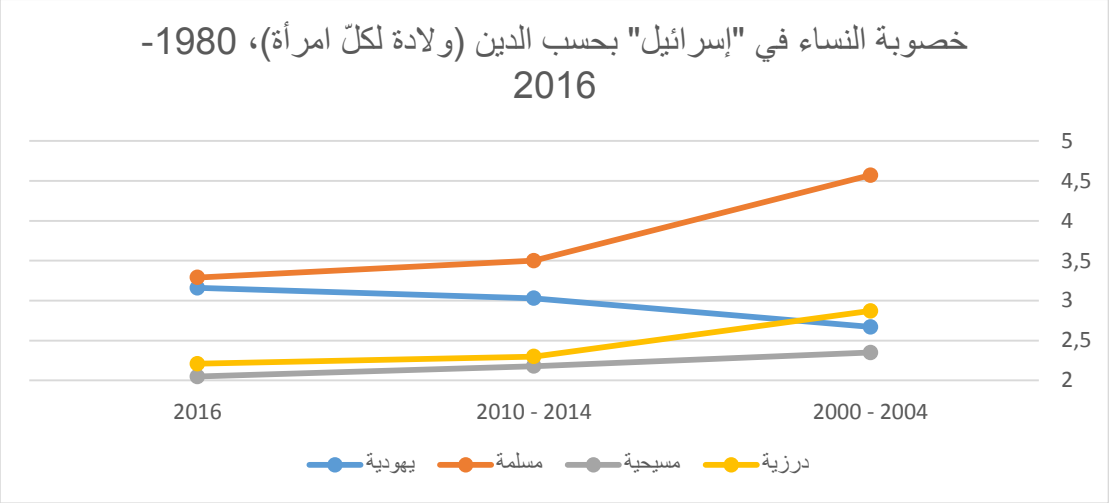

الرسم البياني 2: تحوّل خصوبة النساء في "إسرائيل" بحسب الدين من 1980–2016 (الصالح، 2020).

تمثّلت إجراءات التطويق للديناميّة الديموغرافيّة الفلسطينية بما يعزّز من يهوديّة الكيان من خلال إبعاد كلّ ما هو غير يهوديّ عنه. ومن أبرز هذه الإجراءات، ما قامت به سلطات الاحتلال من تشييد جدار الفصل العنصريّ. إلّا أنّ تطبيق قانون يهوديّة الدولة كان "الإنجاز العنصريّ" الأبرز الذي يهدف إلى إتمام تهويد الكيان. أضِف إلى ذلك، كلّ ما تقوم به السلطات الإسرائيليّة من قتلٍ وعطبٍ للشباب العرب، وهو ما يمكن اعتباره أحداثاً مقصودة يمكن إدراجها ضمن جرائم الحرب. فقتل طفل، أو عطب شابّ لا يستهدفه لذاته، بل هو محاولة مباشرة للقضاء على ذريّته من بعده، من خلال إلغاء فرصة وجودها.

بلغ عدد الشهداء الفلسطينيّين من عام 2008 إلى ما قبل 7 تشرين الأول 2023: 6665 شهيدًا في الضفة الغربيّة وغزة والقدس. كما زاد عدد الشهداء (قبيل إرسال هذه الورقة للطبع)[4] عن 35000 شهيدًا محقّقًا. بالإضافة إلى عدد غير معروف لا يزال تحت الأنقاض (الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2024)، يضاف إلى هذين الرقمين ما يقرب من 5500 شهيد في الانتفاضتين الأولى والثانية (OCHA, 2023). أي أنّ عدد الشهداء يزيد عن 47 ألف شهيد خلال 36 عامًا.

جدول 2: عدد الشهداء الفلسطينيّين منذ الانتفاضة الأولى لغاية أيار 2024[5]

[4]. آخر تحديث: 04-05-2024

[5]. في كيفية حساب الأعداد المستقبلية للسكان لو لم يستشهدوا تطبيق معادلة النمو السكاني لكل فئة من تاريخ نهاية الحدث إلى عام 2050 مع استخدام معدل النمو السكاني للفلسطينيين.

	العدد الفعلي	العدد المتوقع للشهداء لو بقوا أحياء حتى عام 2050
شهداء الانتفاضة الأولى	1162	6265
شهداء الانتفاضة الثانية	4412	16684
الشهداء من 2008 إلى 2023	6665	18754
شهداء ما بعد طوفان الأقصى	35000	75480
المجموع	47239	117183
المصادر: (NPR, 2023) (الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2024) (ANERA, 2024)		

وعلى افتراض أنّ هؤلاء لا زالوا أحياء، فإن عدّدهم كان ليكون أكثر من 117 ألفًا في عام 2050، وهذا ما يمثّل 0.84% من مجموع السكّان الحاليّ الموجود على كامل الأراضي الفلسطينيّة وما يقرب من 1.7% من مجموع السكان الفلسطينيين. هنا يمكننا أن ندرك أنّ المخططات التي تجري اليوم في تهجير ما يمكن تهجيره من غزيّين، يأتي لخدمة الديموغرافيا الإسرائيلية أوّلاً، من خلال إفراغ فلسطين من سكانها الأصليّين في الحاضر والمستقبل.

تشير التقارير التي تعود إلى أوّل شباط 2024، إلى أنّ أكثر من ثلث مدينة غزة أصبح الآن مدمَّرًا، وأنّ 69 ألف مسكن دُمّر بالكامل. أمّا عدد المباني المهدَّمة بالكامل، ففاق 22 ألف مبنى، وأنّ ضررًا ما لحق ب360 ألف وحدة سكنيّة. (NPR, 2023) (الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2024) (ANERA, 2024) ممّا دفع بخبراء عالميّين إلى الدفع بمفهوم التطهير المسكنيّ Domicide للواجهة تعبيرًا عمّا يصيب الغزيّين.

يشكّل تهجير ما يزيد عن 1.5 مليون ساكن لتاريخ اليوم، هدفاً "إسرائيليًّا" أساسيًّا. ويتمثّل هذا الهدف في إعادة إسكانهم في مخيّمات على حدود مصر، بهدف ترحيلهم إلى الخارج، أو في مخيّمات داخل القطاع المدمّر، وفي مساحة أضيق ممّا كانوا يعيشون عليها، على أمل أن يُقدموا هم على الرحيل. هكذا تريد إسرائيل إن تتخلّص من ملايين الفلسطينيّين لكي ترتاح فيها الديموغرافيا.

ولم يكن البعدان الديموغرافيّ والقانونيّ وحدهما الأدوات القسريّة التي يمارسها الكيان على أرض فلسطين، إنّما ومع الوقت أحكم الإسرائيليّ سيطرته على الجوّ والحدود وحركة الأشخاص والبضائع، وسجلّ السكّان بما يرى مناسِبًا لمصلحته، ضاربًا الحقوق والمكانة القانونيّة عرضَ الحائط. فجاء التهويد السياسيّ مصحوبًا ببناء المستوطنات اليهوديّة (Farah, 1989, p. 230) كهدف وطنيّ إسرائيليّ مشروع. وبُنيت حوالى 50 مستوطنة بما يُعرف بغلاف غزّة. وارتفع عدد المستوطنين في هذا الغلاف إلى حوالى 55

ألف مستوطن (الغول، 2023). ومَنحَ جميع الإسرائيليّين اليهود مكانةً أعلى من الفلسطينيّين، بموجب القانون، وذلك للأشخاص الذين يعيشون في المدن نفسها، سواء أفي حريّة التنقل أو البناء، أو منح الحقوق للأقارب. وجاءت حكومة نتنياهو لتتعهّد إضفاء طابع رسميّ على واقع الهيمنة والقمع المنهجيّ السائد (هيومان رايتس واتش، 2021). وهذا القمع شهدناه في معركة طوفان الاقصى التي مارس فيها جيش الاحتلال الإسرائيليّ أفظع أنواع الإبادة الجماعيّة.

المحور الرابع: الإبادة الجماعيّة: تعريف مفاهيميّ:

في عام 1948 تمّ وضع اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، ويُنظر إلى ما تمّ صياغته على أنّه وسيلة لضمان أنّ العالم " لن يفعل ذلك أبدا" (Alton, 2022). إلاّ أنّ الفظائع التي شهدناها خلال السنوات الماضية أكدّتْ أنّ العائق القانونيّ مرتفع، لأنّه لا يوجد قدرة لردع عمليّات الإبادة والفظائع الجماعيّة التي تحدث، خصوصًا ما حدث أخيرًا في فلسطين. ومع تزايد إفلات الجناة من العقاب، يظهر الإطار المعياريّ في الصراعات ذات الطابع الدوليّ في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث تشمل كيفيّة حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب. إلّا أنّ الجرائم ضد الانسانيّة لم تتجسّد في إطار متخصّص يمكنه أن يوضح بعض النقاط الغامضة المتعلّقة بجرائم الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة، لأنّ الاتفاقيّة اشترطت وجود نيّة محدّدة، وهذا أمر يصعب إثباته في الكثير من الأحيان. يظهر في الإطار المعياريّ أساسٌ يتكوّن من واجبين، واجب المحاكمة أو التسليم، وهو مذكور في اتّفاقيات جنيف لعام 1949، وواجب التعاون بين الدول ومعاقبة المُدانين، لانّ هذا الأمر يتعارض مع ميثاق الأمم المتّحدة ومعايير القانون الدوليّ ولا يمكن أن تكون هناك أيّة حدود قانونيّة لهذه الجرائم. تكشف الأدبيّات القانونيّة أنّ الجرائم الدوليّة مثل الإبادة الجماعيّة وجرائم الحرب، ترقى إلى مستوى القواعد الآمرة، أي قواعد ملزِمة في القانون الجنائيّ الدوليّ، وهي أعلى منصب هرميّ بين جميع القواعد والمبادئ.

للإبادة الجماعيّة معنى قانونيًّا محدّدًا، وتُعرف بحسب اتفاقيّة الابادة لعام 1948، بأنّها أفعال مرتكبة بقصد التدمير الكليّ أو الجزئيّ لمواطن ينتمي إلى قوميّة أو إثنيّة أو عنصريّة أو جماعة دينيّة معيّنة. (Alton, 2022).

وهنا نتحدّث عن دمار شعب ودمار قدرته على الإنجاب ودمار الأسرة، وهذا هو جوهر الجرائم التي تحدث في فلسطين. لذا تتطلّب الإبادة الجماعيّة عبئا إثباتيًّا كبيرًا، يتضمّن الأفعال المتعلّقة بالقتل وبالأذى الجسديّ والعقليّ، والنقل القسريّ للأشخاص من أراضيهم. كلها متطلّبات قانونية للإبادة الجماعيّة. يجب ألاّ يكون لدينا أيّ شكّ أنّنا هنا، نتعامل مع إبادة جماعيّة. وصل عدد الأشخاص الذي

تركوا ونزحوا حتى تاريخ إعداد هذه الورقة، والذين قتلوا، إلى 35500 شهيد فلسطينيّ وأكثر من 80000 جريح ومصاب في خلال عمليّة طوفان الأقصى. (الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2024)

وفي حين لا ينبغي أن تُستخدم كلمة إبادة جماعيّة للتأثير البلاغيّ، ولا ينبغي أن نسمح بأن تصبح كلمة لا نجرؤ على استعمالها، فتجارب الباحث رافائيل ليمكين أكّدت أنّ استخدام هذا المصطلح يجوز عند حدوث عمليّة اقتطاع الأفراد من الأسرة البشريّة، وتفريق مجموعات من الناس بسبب العرق أو الدين أو الاختلاف (Alton, 2022). إنّ ما يحصل في غزة هو أمر وحشيّ وهمجيّ، وهو تاريخ طويل من القسوة التي يمارسها الإسرائيليّ ضدّ الفلسطينيّ، والمستمدّة من قواعد اللعبة نفسها في تدمير الهويّة والثقافة الوطنيّة الفلسطينيّة.

توفّر اتفاقية الإبادة تعريفًا قانونيًّا للإبادة الجماعيّة في المادة الثانيّة. تعني الإبادة الجماعيّة أيًّا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد: تدمير جماعة قوميّة أو إثنيّة أو عنصريّة أو دينيّة، كليًّا أو جزئيًّا، تدمير عنصريّ قائم على الهويّة القوميّة والوطنيّة كما:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) التسبّب في ضرر جسديّ أو عقليّ خطير لأفراد المجموعة؛

(ج) فرض ظروف معيشيّة محدّدة على المجموعة عمدًا. إحداث تدمير ماديّ لها كليًّا أو جزئيًّا؛

(د) فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال المجموعة قسرًا إلى مجموعة أخرى.

سيتم النظر بإيجاز في العناصر الرئيسيّة للتعريف. ما هي العناصر التي تتطابق مع القضيّة الفلسطينية؟ وبما أنّ الإبادة الجماعيّة تُعتبر جريمة فوق كلّ الجرائم، يُطرح السؤال هنا: ما هي أساسيّات الإبادة الجماعيّة؟

أعطى ليمكين التعريفات التالية للإبادة الجماعيّة (Alton, 2022): كلّ من، بدافع الكراهية تجاه جماعة عرقيّة أو دينيّة او اجتماعيّة، أو بهدف إبادتها، قام بتدمير حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسديّة أو كرامتهم أو وجودهم الاقتصاديّ أو تراثهم الفنيّ والثقافيّ. وأرسل ليمكين المقترح والتقارير إلى المؤتمر الخامس، لتوحيد قانون العقوبات في مدريد، ولم يُسمح له حضور المؤتمر. الّا أنّ ليمكين كتب لاحقًا أنّ

كلمة إبادة جماعيّة تعني تدمير أمّة أو مجموعة عرقيّة، وهذا المفهوم أصله يونانيّ ارتبط تعريفه اللفظيّ بقتل عرق أم قبيلة، لذا توافق هذا المفهوم مع الطغيان والقتل، فاقترح ليمكين أن يشمل هذا التعريف تدمير الأسس الأوّليّة لحياة الجماعة الوطنيّة بهدف إبادتها. وتتمحور أهداف هذا العمل حول خطّة تؤدّي إلى تفكّك المؤسّسات السياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة والدينيّة والاقتصاديّة، وتدمير الأمن الشخصيّ والحريّة والصحّة والكرامة، ومصادرة الممتلكات واحتلال أرض السكّان وحرمانهم من حقوقهم في الملكية الفرديّة (وهذا ما حصل في حي الجراح). تكون الإبادة موجّهة ضد مجموعة من المواطنين، لذا يعتقد ليمكين أنّ الردّ على الإبادة يجب أن يكون دوليًّا ممّا يعني بناء إجماع دوليّ للاعتراف بالإبادة كجريمة دوليّة، لأنّ مرض الإجرام إذا تُرك دون رادع يصبح مُعديًا.

أمّا بالنسبة إلى ليمكين، فالمسؤوليّة تقع على الذين نفّذوا الأفعال وطبقوا الأوامر، وعلى أعضاء الحكومة والهيئات السياسيّة التي نظّمت وتسامحتْ مع الإبادة. فالمسؤوليّة متساوية بين الذي خطّط والذي نفّذ. وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحّدة، التحرّك ومطالبة محكمة العدل الدوليّة بإصدار فتوى لتحديد حالة الابادة الجماعيّة التي تحصل.

إلّا أنّ تعريف ليمكين للإبادة انحرف عن الجريمة التي ارتبطت في الهويّة نحو التركيز على التدمير البيولوجيّ، وهذا ما تمّ تأكيده في المقاربة الديموغرافيّة سابقًا. إلّا أنّ اتفاقية الإبادة الجماعيّة حدّدت أربعة أنواع من المجموعات التي تنطبق عليها الاتفاقيّة حصريًّا: المجموعات القوميّة والعرقيّة والعنصريّة والدينيّة. ولكي يتمّ استيفاء هذا التعريف، يجب التأكّد أنّ الأشخاص المستهدفين هم من إحدى المجموعات الأربع التي تمّ تحديدها.

من جهته اعتبر مارتن شاو (Verdeja, 2010) أنّ الإبادة الجماعيّة ليست مجرّد تدمير ماديّ لمجموعة ما، بل تدمير هويّة المجموعة أيضًا، وبالتالي تدمير ثقافتها أو الظروف الاجتماعيّة والماديّة الأساسيّة اللازمة لحياة الجماعة، وفي النهاية القضاء على أسلوب الحياة والشبكات الاجتماعيّة والمؤسّسات وقيم المجتمع الذي يتعرّض للهجوم. وهذا يصل إلى تدمير القوّة الاجتماعيّة للفئات المستهدَفة ولأسس الحياة الاجتماعيّة. هكذا تشكّل الإبادة مفهومًا رئيسيًّا لمختلف أشكال العنف لأنّها تهدف إلى القضاء على الهويّة وحياة مجموعة من الضحايا، وهذه الصيغة التي طرحها شو تتجنّب التجزئة المفاهيميّة المصطَنعة، ما يساعد الباحثين على تفسير العديد من الحالات، مع الحفاظ على الدقّة والتماسك المفاهيميّ. هنا يؤكّد شو أنّ الإبادة الجماعيّة هي جريمة وشكل من أشكال الحرب، ولكنّ الهدف هنا هو

السكّان المدنيّون، وهويّتهم المدنيّة هي التي تصنع استهدافهم، لأنّ الجناة يعيدون تصوّر المدنيّين كأعداء عسكريين، وبالتالي يتمّ تدميرهم. وهذا سوف يتمّ تفسيره لاحقًا عند التحدّث عن إلغاء النمط الوطنيّ.

إنّ صياغة شو (Verdeja، 2010) تخدم غرضين:

أوّلاً توفّر نقدًا لتعريفات الحرب القانونيّة، التي تفترض التمييز بين القتال المشروع والذبح غير المشروع، مع تسليط الضوء على توسّع الحرب لتشمل أشكال الهجوم على المدنيّين.

ثانيًا يوفّر صياغة غنيّة اجتماعيًّا، لأنّه يتحدّث عن التفاعلات الاجتماعيّة المعقّدة بين الجناة والضحايا.

وسنضع هذه التعريفات القانونيّة في إطارها المعياريّ لتوثيق نيّة الجريمة.

عندما نفكّر بالإبادة الجماعيّة، نربطها بالفعل الاجراميّ والأعمال المحظورة، لأننا نفكّر بالمقابر الجماعيّة، وبالجثث في الشوارع، ولأنّ القتل هو العمل المحظور الأكثر شهرة والأكثر إثارة للصدمة، خصوصًا إذا كانت عمليات القتل تتعلّق بمجتمعات بأكملها بما في ذلك كبار السنّ والأمّهات والأطفال وغير المقاتلين. والقتل هو أحد المحدّدات للإبادة الجماعيّة وليس الوحيد، فالمادّة الثانية من اتّفاقية الإبادة الجماعيّة حدّدت أربعة أفعال أخرى محظورة تحصل عند حصول الإبادة: "التدمير كليًّا أو جزئيًّا، قوميًّا أو إثنيًّا أو عنصريًّا أو دينيًّا لمجموعة". تجدر الإشارة أنّ الإبادة الجماعيّة كما تمّ تعريفها في القانون الدوليّ العرفيّ لا تنطوي على التدمير الفوريّ لمجموعة، وإنّما على إثبات الفعل الجرميّ للإبادة، والذي يمكن أن يكون التسبّب في ضرر جسديّ أو عقليّ خطير لأعضاء المجموعة. (التعذيب، العقوبة الإنسانيّة، العنف الجنسيّ، الإصابات الخطيرة في الأعضاء الخارجيّة والداخليّة، الإذلال، الاستعباد، التجويع، التهجير، الاضطهاد، الاحتجاز في الأحياء الفقيرة ومعسكرات العبور ومعسكرات الاعتقال، في ظروف إنكار حقوقهم كبشر، المعاناة، التعذيب، الضرر النفسيّ).

أمّا العنف فهو إلحاق الأذى الجسديّ والعقليّ للأشخاص، والإضرار عمدًا بظروف حياة المجموعة لتحقيق التدمير الماديّ. يمكن لهذه الأساليب أن تتّخذ شكل إخضاع المجموعة لنظام غذائيّ ولرعاية صحيّة غير كافٍ، وكذلك طرد أفراد المجموعة من منازلهم، أو خلق الظروف التي تؤدّي إلى الموت البطيء، مثل عدم وجود الغذاء والماء... والنيّة الجنائيّة، وهي نيّة محدّدة للتدمير الكلّيّ أو الجزئيّ. وهنا تميّز النيّة التدميريّة الإبادة الجماعيّة من الانتهاكات الأخرى للقانون الدوليّ. ويمكن استنتاج نيّة التدمير من طبيعة الفظائع، أو يمكن أيضًا أن يكون من السياسات أو القوانين التي وضعتها الدولة، وهذه عناصر أساسيّة في إرساء الإبادة الجماعيّة.

المحور الخامس: الإطار المعياريّ لجريمة إبادة الجنس البشريّ

عاد مصطلح "جريمة إبادة الجنس البشريّ" ليتفاعل في الدوائر الدوليّة ووسائل الإعلام العالميّة، وذلك عقب الحرب التي يشنّها الجيش الإسرائيليّ على قطاع غزّة. بناء على ذلك أصدرت محكمة العدل الدوليّة، في 26 كانون الثاني 2024، قرارها بخصوص التدابير الاحترازيّة التي طالبت بها جمهوريّة جنوب إفريقيا في معرض دعواها ضدّ "إسرائيل في ما ترتكبه من جريمة إبادة جنس بشريّ ضدّ الجماعة الفلسطينيّة في قطاع غزّة. وقضت المحكمة بأنّه يجب على دولة إسرائيل، وفقًا لالتزاماتها بموجب اتّفاقيّة منع جريمة إبادة جنس بشريّ والمعاقبة عليها، اتّخاذ جميع التدابير التي في وسعها، لمنع ارتكاب أيّ عمل يدخل في نطاقها، ضدّ الفلسطينيّين في غزّة، تنفيذًا للمادّة الثانية من الاتّفاقيّة (طي، 2024). ومذذاك بدأ مصطلح "جريمة إبادة الجنس البشريّ" يتردّد أكثر، وتدور حوله الكثير من الأسئلة المعرفيّة، كما تطرح أيضًا علامات السؤال حول معياريّة الإبادة الجماعيّة، والأركان التي تشكل هذه الجريمة، فضلاً عن الملاحقة والمعاقبة عليها. لذا فإنّنا سوف نحاول من خلال ورقتنا هذه، الإجابة عن هذه الاسئلة، التي تُطرح حول الإطار المعياريّ للإبادة الجماعيّة. فما هي هذه المعايير؟ وما هي أركان جريمة إبادة الجنس البشريّ؟

1. أركان جريمة إبادة الجنس البشريّ في القانون الدوليّ.

تُعدّ جريمة إبادة الجنس البشريّ من أخطر الجرائم التي يمكن أن تُرتكب في حقّ البشر، وعلى نطاق واسع. هذه الجرائم دون أدنى شكّ، تمسّ حياة البشر وكلّ متعلّقاتهم مباشرة، وتُرتكب لأسباب سياسيّة أو عرقيّة أو دينيّة. وهو ما حصل إبّان الحرب العالميّة الثانية، مما أدّى فعلاً إلى ضرب بنيان الحياة البشرية وأسسها، وانتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع من خلال استخدام وسائل قتل مختلفة.

وتُعدّ الجرائم الدوليّة من جرائم القانون الدوليّ، وهي تنتهك القواعد المعمول بها وفق مقتضيات هذا القانون، والتي يمكنها أن تؤثّر على السلم العالميّ في كثير من الحالات، وهي "عدوان على مصلحة يحميها القانون الدوليّ الجنائيّ" (زياد، 2014، صفحة 99). وعرّفها الفقيه جان سيروبولوس بأنّها "الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدوليّ، وتستتبع المسؤوليّة الدولية، حيث تضرّ بالأفراد أو بالمجتمع الدوليّ" (زياد، 2014، صفحة 100). "كما تمّ تعريفها بأنّها "كلّ فعل

أو امتناع عن فعل يقع على شخص مسؤول جنائيًّا، ويسبّب إضرارًا بمصلحة هامّة للمجتمع الدوليّ، وترى الجماعة الدوليّة أنّ مرتكبه يستحقّ العقاب الذي يستمدّ أصوله من خلال قواعد القانون الدوليّ الجنائيّ" (العليمات، 2007، صفحة 109).

ولا شكّ أن الجريمة تُعتبر دوليّةً عندما تؤثّر على السلم والأمن الدوليّين، وتستمد أركانها ممّا يقرّره القانون الجنائيّ الدوليّ، ولها ركن ماديّ متمثل بما يؤدّي إليها من سلوك أو أفعال محظورة، تضرّ بالمصالح الدوليّة وتعرّضها للخطر. كما لها ركن معنويّ متمثّل بالإرادة والقصد من الجريمة. وتمّ تحديد أركان الجرائم الدوليّة من خلال المحكمة الجنائيّة الدوليّة، التي بيّنت ذلك من خلال اتّفاق الأطراف، في نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدولية في دورتها الأولى، المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

ويستلزم هذه الجرائم مبدآن مهمّان، هما مبدأ عالميّة حق العقاب، بغضّ النظر عن جنسيّة ارتكاب الجريمة ومكانها. بالإضافة إلى مبدأ عدم تقادم العقوبات المتعلّقة بالجريمة الدوليّة. وأقرّت المادّة الأولى اتفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانيّة. ذلك حيث أكّدت على أنّه لا يسري أيّ تقادم على الجرائم/ جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسيّ لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب / أغسطس 1945، و"الجرائم الخطيرة" المعدّدة في اتّفاقية جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب، كذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانيّة، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم. وتعتبر جريمة إبادة الجنس البشريّ من أشد الجرائم خطورة، وذلك لتهديدها الإنسان في حياته وصحّته وكرامته، وتنطلق جسامتها من كونها تهدّد بإبادة جماعة دينيّة أو عرقيّة أو إثنيّة.

حُدّدت أركان جريمة إبادة الجنس البشريّ، وهي قتل أفراد الجماعة، إلحاق أذى أو ضرر جسديّ أو عقليّ خطير بهم، إخضاع الجماعة لظروف معيشيّة قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها جزئيًّا أو كليًّا، نقل الأطفال قهرًا إلى جماعة أخرى، إعاقة النسل داخل الجماعة. وحدّدت اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها الصادرة عام 1948 هذه الأركان، من خلال إشارتها في المادّة الثانية منها، إلى أنّ "الإبادة الجماعيّة تعني أيًّا من الأفعال التالية، المرتكَبة بقصد التدمير الكليّ أو الجزئي لجماعة قوميّة أو إثنيّة أو عنصريّة أو دينيّة، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسديّ أو روحيّ خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشيّة يُراد بها تدميرها المادي كليًّا أو جزئيًّا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".[6]

وحدّدت هذه الأركان وفق المحكمة الجنائية الدولية، بأنّها:

1- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر.

2 – أن يكون الشخص أو الأشخاص، منتمين إلى جماعة قوميّة أو إثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة معيّنة.

3 – أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القوميّة أو الإثنيّة أو العرقيّة أو الدينيّة، كليًّا أو جزئيًّا، بصفتها تلك.

4 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجّه ضد تلك الجماعة، أو يكون من شأن السلوك أن يحدث في حدّ ذاته ذلك الإهلاك."[7]

معظم هذه العناصر استوفيت في عمليّة طوفان الاقصى. فمنذ تشرين الأوّل 2023 يشنّ الجيش الإسرائيليّ هجومًا واسع النطاق على قطاع غزّة الفلسطينيّ، بدعم كامل من قبل الولايات المتحدة الأميركيّة ودول أوروبيّة، قتل على أثره 35500 شهيد فلسطينيّ، من بينهم 15162 طفلاً 10018 إمرأة و492 كادر طبيّ. هذا فضلاً عن وجود 7000 مفقود (الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2024). وتهدّم في هذه الحرب ايضًا 87000 وحدة سكنيّة بشكل كامل، 25010 مبان، وتضرّر 297000 تضرّرًا جزئي، كما خرج 33 مشفى عن الخدمة، تدمير 604 مسجد و3 كنائس، تدمير 103 مدرسة

[6] المادة الثانية، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عام 1948.

[7] المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

وجامعة بشكل كليّ، و313 مدرسة وجامعة تدمّرت تدميراً جزئيًّا. (الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2024)

ووفقاً للجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ، ارتقى ما مجموعه 35709 شهداء في قطاع غزة و514 شهيد في الضفّة وفق آخر تحديث في 22-5-2024. يشكّل الأطفال نسبة 42.45% من مجموع شهداء قطاع غزة، حيث بلغ عددهم 15162 طفلاً شهيدًا. أمّا النساء الشهيدات فبلغ عددهنّ 10018 شهيدة، أي ما نسبته 28.05% من الشهداء في قطاع غزة. (الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2024)

جدول 3: عدد الشهداء في قطاع غزة

شهداء قطاع غزة	العدد
أطفال	15162
نساء	10018
مسنّون	1049
الطواقم الطبيّة	492
الصحفيّون	147
الكوادر التعليميّة	246
مجموع شهداء قطاع غزة	35709

كما يشير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطينيّ إلى أن عدد الوحدات السكنيّة المهدّمة بالكامل، يصل إلى 87 ألف وحدة، وإلى أنّ عدد الوحدات السكنيّة المتضرّرة جزئيًّا هو 297 ألف وحدة.

جدول 4: الوحدات المبنية المتضررة في قطاع غزة

المساكن والمباني	العدد	المساكن والمباني	العدد
وحدات سكنية متضرّرة جزئياً	297000	كنائس مدمَّرة	3
وحدات سكنيّة مهدّمة	87000	مساجد مدمّرة	604
مباني مهدّمة	25010	مقرات حكومية مدمّرة	189
مستشفيات خارج الخدمة	33	مدارس وجامعات مدمرة كليًّا	103
مستشفيات متضرّرة	25	مدارس وجامعات مدمّرة جزئيًّا	313

ووفقاً لصندوق الأمم المتّحدة للسكان UNFPA فإنّ حوالى 1.7 مليون إنسان في غزّة أجبروا على مغادرة منازلهم منذ بداية أحداث طوفان الأقصى. (UNFPA, 2024)

2. الإبادة الجماعيّة في قواعد القانون الدوليّ

في عام 1948، تمّ وضع اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها. وما تمّ صياغته، يُنظر إليه على أنّه وسيلة لضمان أنّ العالم "لن يفعل ذلك"، إلاّ أنّ الفظائع التي شهدناها خلال السنوات الماضية، أكّدت أنّ العائق القانونيّ مرتفع، لأنّه لا يوجد قدرة لردع عمليّات الإبادة والفظائع الجماعيّة التي تحدث، وخصوصًا ما حدث أخيرًا في فلسطين، ومع تزايد إفلات الجناة من العقاب (Ochab & Alton, 2022). ويظهر الإطار المعياريّ في الصراعات ذات الطابع الدوليّ في إتفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949، التي تشمل كيفيّة حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب. إلّا أنّ الجرائم ضدّ الإنسانيّة لم تتجمّد في إطار متخصّص يمكنه أن يوضح بعض النقاط الغامضة، المتعلّقة بجرائم الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة. لأنّ الاتفاقيّة اشترطت وجود نيّة محدّدة تتطلّبها الاتفاقيّة، وهذا أمر يصعب إثباته في الكثير من الأحيان.

يظهر في الإطار المعياريّ، أساسٌ يتكوّن من واجب المحاكمة أو التسليم. وهو مذكور في اتفاقيّات جنيف لعام 1949، وواجب التعاون بين الدول ومعاقبة المدانين، لأنّ هذا الأمر يتعارض مع ميثاق الأمم المتّحدة ومعايير القانون الدوليّ، ولا يمكن أن يكون هناك أيّة حدود قانونيّة لهذه الجرائم. وتكشف الأدبيّات القانونيّة أنّ الجرائم الدوليّة، مثل إبادة الجنس البشريّ وجرائم الحرب، هي جرائم ترقى إلى مستوى القواعد الآمرة، أي قواعد ملزمة في القانون الجنائي الدوليّ، وهي أعلى منصب هرمي بين جميع القواعد والمبادىء. إنّ الآثار المترتّبة على القواعد الآمرة هي آثار واجبة وليست حقوقًا اختياريّة؛ ممّا يعني أن وصف الجرائم بأنّها قواعد آمرة، يضع على عاتقها الالتزام بعدم منع الحصانة لمرتكبي مثل هذه الجرائم. خصوصًا أنّ مثل هذه الجرائم يُعتبر جزءًا من القانون العرفيّ العامّ، ممّا يشير إلى أنّ لها مكانةً أعلى على المستوى الدوليّ. لأنّ بعض الجرائم تؤثّر على مصالح المجتمع الدوليّ لأنّها تهدّد السلام والأمن، ولأنّها تصدم الضمير الإنسانيّ، وقد هزّت الإبادة الجماعيّة التي يتعرّض لها الشعب الفلسطينيّ ضمير البشريّة.

تكمن الخطورة التي تحملها هذه الجريمة، في كونها لا تشكّل اعتداءً على فرد واحد، بل هي اعتداء موجّه نحو مجتمعات بأكملها (بلقاسم، 2020، صفحة 32). واعتبر القانون الدوليّ أنّ هذه الجريمة يعاقَب

عليها، خصوصًا أنّها يمكن أن تُعَدّ تهديدًا للسلم والأمن الدوليَّين. وبحسب المادة الـ32 من اتفاقيّة جنيف الرابعة "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبّب معاناة بدنيّة أو إبادة للأشخاص المحميّين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنيّة والتشويه، والتجارب الطبيّة والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبيّة للشخص المحميّ وحسب، ولكنّه يشمل أيضًا أيّة أعمال وحشيّة أخرى، سواء أقام بها وكلاء مدنيّون أو وكلاء عسكريّون".

و"تلتزم كافّة الدول باتّخاذ التدابير التشريعيّة، والتعاون في ما بينها لمحاكمة الأشخاص المشتبه فيهم أو المتّهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو تسليمهم، تطبيقًا لمبدأ التسليم. فهذا المبدأ يعدّ مكملاً لنظام تسليم أو محاكمة المجرمين لتجنّب إفلات مرتكبي جرائم الإبادة من العقاب".

وتستند المعاقبة على هذه الجرائم بدايةً إلى المسؤوليّة الجنائيّة للأفراد في القانون الجنائيّ الدوليّ، بهدف تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب، وذلك انطلاقًا من حقيقة أنّ الأفراد هم الجهات التي ترتكب الجرائم. وظهرت نظريّة المسؤوليّة الجنائيّة للأفراد بعد الحرب العالميّة الثانية، حيث لجأت محاكم نورمبورغ وطوكيو، إلى النصّ "على مسؤوليّة الأفراد الجنائيّة"، حيث بات الفرد بموجب هذه المحاكم، المسؤول جنائيًّا عن الأفعال التي قام بارتكابها. ومن بعدها أتت المحكمة الجنائيّة الدوليّة بحسب ميثاق روما، لتؤكّد ذلك. ومع ذلك يبقى من حقّ الدول، التحاكم عند حصول إبادة جماعيّة أمام محكمة العدل الدوليّة، وفق المادة التاسعة من اتفاقيّة منع الإبادة الجماعيّة، وذلك من أجل الحدّ من هذه الجرائم واتّخاذ إجراءات لإيقافها.

إذًا، تُعدّ هذه الجريمة من الجرائم التي استرعت نظر المجتمع الدوليّ نظرًا لخطورتها، وذلك باعتبارها جريمة دوليّة، وتنطوي على خسائر جسيمة للإنسان، وكونها تمسّ حقوق الإنسان الأساسيّة. فإنّها تُعتبر من القواعد الأساسيّة التي يُحظّر خرقُها في قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ. ولا مجال لوجود أيّ استثناء في خرقها مثلها مثل أيّة قاعدة آمرة أخرى، خصوصًا أنّ العقوبة على هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم فضلاً عن الحقّ بالعقاب عليها عالميًّا.

وبعد تفسيرنا الإطار المعياريّ للإبادة الجماعيّة، لا بدّ من الانتقال إلى المقاربة النظريّة لمفهوم الإبادة الجماعيّة، الذي سيسمح لنا بتفسير فعل القتل وعلاقته بالإبادة الجماعيّة.

المحور السادس: المقاربة النظريّة لفهم مفهوم الإبادة الجماعيّة

أظهرت المجتمعات الحديثة، كما أشارت الأمم المتّحدة، عجز أنظمتها النيوليبيراليّة الاقتصاديّة عن التصدّي لتصاعد العنف الذي نشهده اليوم. وهذا أمر يُظهر حاجتنا الملحّة لمعرفة أسباب ضعف الامم المتّحدة وعجزَها في أن تثبت قدرتها على بناء السلام، أحد أهداف وجودها. وأصبحت ممارسة الإفلات من العقاب، الثمنَ السياسيّ المدفوع لضمان وضع حدّ للعنف. إنّ هذا الواقع المعاش يقودنا حتمًا إلى مقاربة النظريّتين السوسيولوجيّتين التاليتين:

- النظريّة الفرديّة الفيبيريّة.
- النظريّة الحتميّة الدوركهايميّة.

فهاتان النظريّتان تسمحان لنا بتمييز الانقسام الحادّ بين لاوترباخت وليمكين ولأن لاوترباخت (Ochab & Alton, 2022, p. 20) يعتبر إنّ القانون يساعد في منع القتل الجماعيّ عبر "حماية الفرد": أمّا ليمكين يربط هذا الأمر "بحماية المجموعة". وهذا ما يميّز بين المقاربة الفرديّة المبنيّة على حماية الفرد، والمقاربة الحتميّة المبنيّة على حماية المجموعة. بالنسبة للوترباخت، فإنّ قتل الأفراد، إذا كان جزءًا من خطة منهجيّة، سيكون جريمة ضدّ الإنسانيّة. أما بالنسبة لليمكين، كان التركيز على الإبادة الجماعيّة، أي قتل الكثيرين بقصد تدمير المجموعة. وهذا الفرق بين الباحثَين سوف نحلّله بفعل العنف الذي طُبّق في الحرب على غزة لطمس النمط الوطنيّ الفلسطينيّ.

تتمّ الإبادة الجماعيّة بحسب ليمكين على مرحلتين (ABED, 2006) :

أ- **المرحلة الاولى:** تدمير النمط الوطنيّ للدولة المضطهَدة، وتنطوي على الموت الجسديّ الجماعيّ، وعلى تدمير العلاقات الاجتماعيّة والهويّة والحياة المجتمعيّة.

غزة: حرب إبادة إسرائيليّة موصوفة للفلسطيني في هويّته ومجتمعه. وهنا نكون أمام منع القتل الجماعيّ عبر حماية هويّة الفرد.

حربُ إبادة مرسومة خططُها بجغرافيا الإفناء الجسديّ والمجتمعيّ لشعبٍ فلسطينيٍ محاصر، يُكمِلُها الاحتلال الإسرائيليّ على غزة الجريحة التي دخلت شهرها الثامن، وعدد الشهداء تجاوز 35 ألفًا بينهم أكثر من 15 ألف طفل، فضلاً عن 10 آلاف مفقود وحوالى 80 ألف جريح ومعوق. (الجهاز المركزي

للاحصاء الفلسطيني، 2024) أرقامٌ مخيفة وغير مسبوقة لما يشهده العصر الحديث، في مساحة جغرافيّة صغيرة كمساحة غزة 365 كلمترًا مربعًا فقط. إنّها جريمة إبادة موصوفة تحاكي التعريف الأمميّ لمعنى الإبادة Genocide.

أقرّت الجمعية العامّة للأمم المتحدة عام 1948 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، لتدخل حيّز التنفيذ بعدها بثلاث سنوات. وحتى العام 2015، صدّقت 146 دولة على الاتفاقيّة. ومع ذلك، تسري أحكام الاتفاقيّة حتى على الدول التي لم تصدّق عليها، وذلك بموجب حكم أصدرته محكمة العدل الدوليّة، اعتبر اتفاقيّة منع جريمة الإبادة دوّنت قانونًا دوليًّا عرفيًّا. وتعزّز هذا بتقرير الأمين العامّ للأمم المتّحدة الخاصّ بتأسيس المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة، الذي ذكر فيه أنّ الاتفاقيّة شكّلت جزءًا من القانون العرفيّ، وأعاد مجلس الأمن تأكيد ذلك عندما اعتمد التقرير في قراره عام 1993. (بوشييه–سولنييه، 2013)

ارتكب الكيان الإسرائيليّ إبادةً جماعيّة في غزّة. ولا تزال فصول الجريمة مستمرّة في تصرّف يجعل الدول التي تغطي تلك الجريمة شريكة فيها. رسم الاحتلال الإسرائيليّ، بالنار، على الأرض الغزيّة، إطار التضليل الذي يريده استكمالًا لحربه الهمجيّة. فزعم أنّ حربَه حربُ دفاع عن النفس، في حين عتّم بسلاح البروباغندا على مشهديّة الحياة الصعبة في غزة المحاصرة، بتفاصيلها المروّعة في فترة ما قبل عملية طوفان الأقصى في السابع من تشرين الأول 2023، حيث أتت العملية العسكريّة لحماس ردّ فعل على طويل عمر من الاضطهاد. ويقضي القانون الدوليّ بمحاكمة إسرائيل، المرتكب المباشر لجريمة الـ Genocide، علمًا أنّه "تُحظَّر الإبادة الجماعيّة في أوقات السلم كما في أزمنة الحرب، بموجب اتفاقيّة 1948 الخاصّة بمنع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها. (بوشييه–سولنييه، 2013)

صاغ المحامي البولندي رافائين ليمكين تعبير "الإبادة الجماعيّة" في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلّة" الذي نُشر عام 1944، على خلفية تصرّفات الاحتلال الألمانيّ في بعض الدول الأوروبيّة. بشكل عامّ، لا تعني جريمة الإبادة الجماعيّة بالضرورة التدمير الفوريّ والمباشر لأمّة، وإنّما القصد من هذا المصطلح الدلالة على خطة مُنسّقة من أفعال مختلفة تهدف إلى تدمير الأسس الجوهريّة لحياة الجماعات القوميّة، بهدف إبادة الجماعات نفسها (الدين، 2017). وتُعرّف الإبادة الجماعية بوضوح في موادّ من الاتفاقيّة، مثل المادة 2 التي تنص على أنّ الأفعال "المرتكبة بقصد التدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة قوميّة أو إثنيّة أو عنصريّة أو دينيّة، بصفتها هذه"، هي إبادة جماعيّة، منها: "قتل أعضاء من

الجماعة؛ إلحاق أذى بدنيّ أو معنويّ جسيم بأعضاء من الجماعة؛ إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشيّة يُراد بها تدميرها الماديّ كليًّا أو جزئيًّا؛ فرض تدابير تهدف إلى الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أُخرى".

وثمّة تعريف في المادة 3 التي تنصّ على المعاقبة على الأفعال التالية: "التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعيّة؛ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعّية؛ محاولة ارتكاب الإبادة الجماعيّة؛ الاشتراك في الإبادة الجماعيّة." (بوشييه–سولنييه، 2013)

إن الجرائم في قطاع غزة منذ 8 أشهر ليست وحدها التي تُعدُّ جريمة إبادة جماعيّة، بل إنّ ما مورس منذ أعوام طوال في القطاع كان بمثابة إبادة جماعيّة أيضًا. يقول الطبيب الجرّاح غسان أبو ستة إنّه خلال تطوّعه في العمل في مستشفيات قطاع غزة، وإجرائه مع زملاء له تحاليل على الأطفال الجرحى، وجد أنّ أجساد المصابين تعاني نقصًا في النموّ، إذ حملت تلك الأجساد آثار الحصار الطويل على القطاع، فترى ولدًا وزنه أقلّ بكثير ممّا يجب أن يكون عليه وزن طفل في عمره، ذلك بأنّ سوء التغذية أدّى على مدى أعوام الحصار إلى نقص في النموّ (خوري و محسن، 2014)."

تنطبق إذًا الإبادة الجماعيّة على ما جرى ويجري في قطاع غزة، إذ يخضع الإنسان في غزة "عمدًا، لظروف معيشيّة يُراد منها تدميره الماديّ كليًّا أو جزئيًّا"، مثلما يرد في المادة الثانية من اتفاقيّة جريمة الإبادة الجماعيّة، من خلال الحصار وفرض إدخال محدود للمواد الغذائيّة، فيتأثّر جميع السكان بذلك، ولا سيّما الأطفال الذين يبقون على قيد الحياة، والذين سوف يعانون من نقص في النموّ، ما يعني قتلاً مستقبليًّا لجماعة كاملة من البشر، كما عرّفت محكمتا يوغوسلافيا ورواندا الإبادة الجماعيّة. وهذا الاستهداف للجماعة إنّما يُفسَّر أنّه تدمير العلاقات الاجتماعيّة والهويّة والحياة المجتمعيّة..

وبالاستناد إلى ما تمّ توثيقه والإبلاغ عنه في قطاع غزة، وبالرجوع إلى اتّساع مدى القصف التخريبيّ الموثّق، وإلى الاستهداف المباشر للفلسطينيّين في منطقة محدّدة، عبر ممارسة القتل والحصار وأشكال التعذيب الجماعيّ الجسديّ والنفسيّ والعقليّ في حقّهم، وتدمير شروط المعيشة عبر قطع المياه الجزئيّ أو الكليّ، والكهرباء والوقود ووسائل التواصل، وتعطيل دخول المساعدات الإنسانيّة (الغذائية والطبية) الكليّ أو الجزئي، وقصف المشافي وعربات الإسعاف، وموت المرضى والأطفال لعدم التمكّن من إسعافهم، أضحى واضحاً تسجيل عناصر قانونيّة تُبيّن أن إسرائيل تضع حيّز التنفيذ عمليّة إبادة جماعية في القطاع المحاصَر.

وأكّدتْ مقرّرة الأمم المتّحدة الخاصّة المستقلّة، المعنيّة بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، فرانشيسكا ألبانيز، "أنّ العتبة التي تشير إلى ارتكاب إسرائيل للإبادة الجماعيّة في غزة تمّ بلوغُها، ودعت الدول إلى ضمان امتثال إسرائيل بموجب اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها". كلام المقرّرة الأمميّة جاء في تقرير قدّمته إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف، قالت فيه "إنّ إسرائيل ارتكبت ثلاثة أعمال إبادة جماعيّة وهي: التسبّب في أذى جسديّ أو نفسيّ خطير لأعضاء مجموعة من البشر، تعمّد فرض ظروف معيشيّة على المجموعة بهدف تدميرها الجسديّ كليًّا أو جزئيًّا، وفرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل المجموعة". وذكرت المقرّرة الخاصّة أنّ إسرائيل دمّرت غزة خلال أشهر من العمليات العسكريّة. وأشار إلى أن "العدد المروع من الوفيّات، والضرر الذي يتعذّر جبره اللاحق بالناجين، والتدمير المنهجيّ لكلّ جانب ضروريّ لاستمرار الحياة في غزة (من المستشفيات إلى المدارس، ومن المنازل إلى الأراضي الصالحة للزراعة)، والضرر الخاصّ الذي يلحق بمئات الآلاف من الأطفال والأمّهات الحوامل والفتيات، لا يمكن تفسيره إلاّ أنّه يشكّل دليلًا ظاهريًّا على نيّة التدمير المنهجيّ للفلسطينيين كمجموعة. (مقررة أممية: الإبادة الجماعية في غزة، تصعيد لعملية محو الفلسطينيين من أرضهم، 2024)

إذن إسرائيل، كما يشهد العالم أجمع على الشاشات ومن خلال وسائل التواصل، تنفّذ أكبر مذبحة بشريّة في حقّ شعب غزة بأكمله، في نيّة معلنة لإفناء أهل القطاع جسديًّا، ولتدمير مقدّرات الحياة في القطاع، ما يؤدّي إلى تهجير من تبقى مستقبلاً، وبالتالي القضاء على الهوية الإجتماعيّة والحياة المجتمعيّة لمن يتبقى منهم على قيد الحياة. كما يعمد الاحتلال إلى تهجير الأسر بين محافظات القطاع نفسه وتفكيكها، حيث سمح للنساء والأطفال من الأسر المهجّرة إلى جنوب القطاع من شماله، بالعودة إلى محافظتي شمال غزة وغزة، في حين منع ذلك على الرجال. وهذا من شأنه تدمير العلاقات الاجتماعية لتلك الأُسر، وهو ما يندرج ضمنًا ضمن الإبادة الجماعيّة. ولم تُخفِ إسرائيل نيّتَها تهجير سكّان القطاع، إذ ظهرت دعوات علنيّة للتهجير والقضاء على وجود الفلسطينيين في غزة، كانت أوضحها دعوة وزير التراث الإسرائيليّ عميحاي إلياهو في 5 نوفمبر/ تشرين الثاني الماضي، إلى إلقاء قنبلة نوويّة على قطاع غزة.

ولم تكن المجازر التي ترتكبها إسرائيل في غزة منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر مفصولة عن تاريخ طويل من المجازر في القطاع، إذ ارتكبت مجازر في السنوات 2008، و2012، و2014، و2021. بل إنّ تاريخ إسرائيل شاهد على جرائم إبادة جماعيّة في أنحاء فلسطين، منذ نهاية أربعينات القرن العشرين، فضلاً عن

طرد السكّان من أراضيهم إلى دول مجاورة، ومن قراهم ومدنهم داخل فلسطين إلى قرى ومدن أُخرى، كون نقل السكان عنوة هي جريمة إبادة جماعيّة، فضلاً عن عشرات المجازر الجماعيّة، التي ارتكبت في سنة 1948. (أبو عيشة، 2022)

إمكانيّة محاكمة إسرائيل وداعميها:

تنصّ "اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها"، ليس فقط على محاكمة مرتكب الجريمة، بل أيضًا مَن يدعم المرتكب ويغطي جريمته، وهي واجبة التطبيق في أيّام السلم والحرب على حد سواء. فالمادّة الثالثة من الاتفاقيّة، وإذ تنصّ على معاقبة المرتكب، فإنّها تعاقب المتآمر والمحرّض المباشر والعلنيّ على محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعيّة. ووفق المادّة الرابعة "يجب معاقبة جميع الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال سواء أكانوا حكامًا دستوريّين أو موظفين عامّين أو أفرادًا. ومهما كان منصب الشخص الرسميّ، فلا يمكن أن يستفيد بأيّ شكل من أشكال الحصانة." وتنصّ المادّتان 5 و7 على "اتّخاذ التدابير التشريعيّة اللازمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم وتلبية طلب التسليم دون شرط نحو الدول المطالِبة." ووفق المادة 8 "يمكن لأي من الأطراف المتعاقِدة أن يطلب إلى 'أجهزة الأمم المتّحدة المختصّة أن تتّخذ، طبقًا لميثاق الأمم المتّحدة، ما تراه مناسبًا من التدابير لمنع هذه الأفعال وقمعها'." (بوشييه–سولنييه، 2013)

وبينما تنصّ المادة 6 من الاتفاقيّة على إمكان محاكمة المرتكبين أمام المحاكم المحليّة المختصّة، فإنّها تجيز المحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة؛ فإسرائيل ومحاكمها أثبتت فشلها منذ زمن بعيد في متابعة أيّة قضيّة تتعلق بمواطنين فلسطينيّين، الأمر الذي يُحيل بالضرورة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة. "ولأنّ جريمة الإبادة الجماعيّة واحدة من أسوأ الجرائم، يمكن أيضًا إجراء المحاكمة عنها أمام أيّة محكمة وطنيّة، على أساس مبدأ الاختصاص العالميّ، شريطة أن يشتمل النظام الجنائيّ الوطنيّ للبلد، بند الاختصاص بشأن الجرائم المرتكبة من غير الوطنيين خارج التراب الوطنيّ." (بوشييه–سولنييه، 2013) ولن تكون إسرائيل وداعموها بمنأى، يومًا ما، عن المحاسبة، إذ "لا تخضع جريمة الإبادة الجماعيّة، سواء أارتكبت وقت الحرب أو وقت السلم، للتقادم، كما نصّت على ذلك اتفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانيّة لسنة 1968. ولذلك يمكن الشروع بالإجراءات القضائيّة مهما كانت الفترة الزمنيّة التي مضت على ارتكاب الجريمة." (بوشييه–سولنييه، 2013)

2- المرحلة الثانية فرض النمط الوطنيّ للظالم. وهذا الفرض يعني إزالة السكان واستعمار المنطقة من قبل الظالم

الإبادة الجماعيّة وفرض النمط الوطني للظالم، "السيوف الحديديّة" أنموذجًا:

من مفارقات الكلام على جريمة "الإبادة الجماعيّة" هي شخصية رفاييل ليمكين (Raphael Lemkin)؛ المحامي اليهودي البولنديّ (1900–1959)، والمنسوب إليه إطلاق المصطلح، في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلّة: قوانين الاحتلال، تحليل الحكومة، مقترحات للإنصاف"، (Lemkin، 1944) الصادر في أواخر عام 1944. في الأدبيّات الشائعة، تمّ تقديم هذا الشخص باعتباره مناضلاً ضدّ الإبادة "وجريمة الوحشيّة" (التي اقترحها سابقًا)، وأنّه الشخص الذي تمكّن من الدفع في اتجاه تبنّي "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها" الشهيرة عام 1948. فهو الذي عانى من فقدان العشرات من أفراد عائلته في "الهولوكوست"، الأمر الذي جعله يكرّس نفسه لتقنين مكافحة هذه الجرائم وإيقاع العقوبات المناسبة عليها.

تكمن المفارقة في التناقض بين الخطاب والواقع، في ما يشبه الإنكار أو الانفصال عن الواقع. مثلاً، في العام 2017، كتب المتخصّص في التاريخ اليهوديّ جيمس لوفلير (James Loeffler)، بحثًا حول صهيونية ليمكين، (Loeffler، 2017) ذكر فيه أنّ الأخير حثّ اليهود على العمل لـ" الدولة اليهوديّة في طور التأسيس" في فلسطين، وأن مهمّة الشعب اليهودي هي في أن "يصبح أغلبيّة وطنية دائمة في وطنه (أي فلسطين)"، وشدّد على أن لا شيء أكثر أهميّة من "عملنا الاستعماريّ" في فلسطين!

هكذا يتبدّى الخطاب الإحلاليّ للقائمين على احتلال الشعوب وقتلها، دون أيّ شعور بالخجل. فمن دعا إلى تجريم الإبادة، أيّدها في فلسطين بحماسة. لكن يمكن أن تتمّ الاستفادة من تحليله النظريّ في نقطة ما، حيث قال: "تتمّ الإبادة الجماعيّة في مرحلتين: الأولى، تدمير النمط الوطنيّ للجماعة المضطهَدة، وأخرى تفرض النمط الوطنيّ للمضطهِد"، وهي تشبه نظرية الهدم والبناء في السيكولوجيا. فهل تمّ تطبيق ذلك في فلسطين؟ اذا أردنا تحليل هذا الفرق، لا بدّ لنا من مقارنة التجربة التنمويّة الأميركيّة بالتجربة الاسرائيليّة في فلسطين، لمعرفة الفرق بين الآليّات المعتمَدة في السيطرة.

التجربة التنمويّة الأميركيّة: خلال احتلالهم لفيتنام، حاول الأميركيّون فرض نموذجهم الهيكليّ على مجتمع فيتنام الجنوبيّ الريفيّ، في محاولة لتطبيق نظريّات ألموند وباول التنمويّة، وحُكم البلاد من خلال تأطيره ثمّ إدارته. ففرضوا على المجتمع الأهليّ الزراعيّ أشكالاً دستوريّة مستوردة، فجعلوا لهم مجلس نوّاب، قائم على الاقتراع الشعبيّ، وجيش نظاميّ، وغير ذلك من المؤسّسات الديموقراطية، وفق السرديّة المروّج لها غربيًّا. فشلت التجربة فشلاً كبيرًا، وسقطت قبل أن ترحل الجيوش الأميركيّة بعدما تكبّدت 58 ألف قتيل، بحسب اعترافها.

عندما زار الرئيس الأميركيّ بيل كلينتون فيتنام في التسعينات، كان من أوّل ما قاله: انتصرنا في فيتنام. ما لم تحقّقه الجيوش، حقّقه الاقتصاد، بممارسة أوراق القوّة والضغوطات وصولاً إلى الإخضاع. وتعلّم الأميركيّون الدرس قليلاً. فعندما احتلّوا أفغانستان في 2001، لم يكرّروا خطأ فيتنام، وحاولوا التماهي مع البنى الاجتماعيّة القائمة في هذا البلد المنكوب. فأسّسوا اللوياجيرغا، وتعاونوا مع السلطة المحليّة. لكن، مجدّدًا، بكلفة بشريّة باهظة للغاية، تحمّلها أولاً الشعب الأفغاني، ثم فشلت التجربة أيضًا.

التجربة "الإسرائيليّة" في فلسطين: من الأكاذيب التي أشاعها الصهاينة لتبرير احتلالهم لفلسطين، هي أنّها أرضٌ بلا شعب. غريبٌ هذا الادعاء. ولو كان فيه نسبة من الصحّة، لما "انتدبت" عصبة الأمم بريطانيا على شعبها، ولا تم طرح تقسيم فلسطين لاحقًا. تهاوى هذا الكلام مع مرور السنين، واتّضح وجود شعب كامل تمّ طرده من أرضه بشكل تعسّفي وعدوانيّ. في حرب 1967 لوحدها، تمّ تهجير 58 % من الفلسطينيين من أرضهم. وفي العام 1948، أيّ في عام قيام كيان الاحتلال، كانت نسبة الأراضي التي يملكها اليهود في فلسطين 6 %، وبشهادة الأمم المتّحدة. هذا الرقم الصغير يوضح هذه الشبهة. ومن هذه الـ 6 %، 4،5 % كانت بسبب عمليّات شراء حصلت كما يبدو.

في الواقع، تتنوّع عمليات انتقال ملكيّة الأرضي من الفلسطينيين، وغيرهم، إلى مالكي أراضٍ يهود، وأخذت أكثر من شكل. بعضها كان عمليّات بيع عاديّة، وبعضُها تمّت مع عائلات إقطاعيّة من خارج فلسطين. إذا دققنا في ما جرى حينها، نكتشف أنّ الاحتلال البريطانيّ كان له دور كبير في الدفع ببعض عمليّات البيع، والسبب تضييقه على أصحاب الأراضي العرب، ومنعهم من استثمار أراضيهم. أكثر من ذلك، فإنّ امتلاك أثرياء يهود لبعض الأراضي، جاء على شكل عطيّات بريطانية لهم دون أيّ وجه حق، وبقّوة الاحتلال. وحصلت جهود كبيرة، في تلك السنين، للحؤول دون بيع الأراضي لليهود. وصل الأمر عام 1935 بمؤتمر علماء فلسطين الأوّل إلى إصدار فتوى بتحريم البيع، وقام المسلمون بالردّ من خلال

شراء أراضٍ، ووقفها أحيانًا، للحد من تمدّد أعمال التملّك اليهودي بالشراء أو بالفرض. بعد "نكسة" عام 1967، خسر الفلسطينيون 77 % من أرضهم بقوّة الحرب.

نموذج السيطرة على الأرض هو مثال على فرض السيطرة للظالم، والتي استتبعها طردٌ للسكّان الأصليّين، وعدم احترام لمسؤوليّة الاحتلال على الأراضي التي احتلّها. ثمّ فرض القوانين العنصريّة، والتضييق الحادّ على مظاهر الحياة الطبيعية كلّها، لدى الشعب الذي يعاني من الاحتلال، في ما ينطبق عليه جريمة "إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشيّة يُراد منها تدميرُها الماديّ كليًّا أو جزئيًّا"، كما تنصّ عليه الفقرة (ج) من المادّة الثانية من اتفاقيّة الإبادة الجماعيّة، وهي الإتفاقية التي انضمّ إليها الكيان. إنّ نفي وجود شعب في فلسطين، واعتبارها "وطنًا" لشعب آخر، كما أراد ليمكين، هو مستوى متقدّم من الإبادة، التي تتّخذ شكلاً استيطانيًّا إحلاليًّا.

لم تنجح التجربة "الإسرائيليّة" في إبادة الشعب الفلسطينيّ. وبعد ثمانية عقود من الزمن، لا زال قادة الكيان ونُخَبه يطرحون الأسئلة الوجوديّة حول بقائهم من عدمه في المستقبل. وهو ما نجد مصداقه في عمليّة "السيوف الحديديّة" التي أطلقوها في ردٍّ على عمليّة "طوفان الأقصى"، فائقة الأثر، التي قام بها فلسطينيو غزة. ويمثّل الأداء "الإسرائيليّ" الحربيّ ضد الفلسطينيّين، والمعلَن عبر تصريحات علنيّة وقحة، في علانية نيّتها الجرميّة، أنموذجًا حيًّا عن الإبادة، وفرض القواعد الخاصّة بالمحتلّ على الشعب المظلوم.

فرض النموذج "الإسرائيليّ" من خلال الإبادة الجماعيّة: تجمع كلمة Genocide بين (Geno) وتعني السلالة أو القبيلة، وبين (Cide) وتعني القتل، في اليونانيّة. كما هو معروف، تعني الإبادة الجماعيّة قتل أو إلحاق أذى أو إخضاع أو فرض تدابير أو نقل أطفال جماعة قوميّة أو إثنية أو عنصريّة أو دينيّة، على قصد التدمير الكليّ أو الجزئيّ لها، بصفتها هذه. كلّ هذه العناصر المنصوص عليها في اتفاقيّة الإبادة الجماعيّة حصلت في فلسطين. ففي بداية الهجوم "الإسرائيلي" على غزة بعد "طوفان الأقصى"، قال وزير الدفاع الإسرائيليّ "يؤاف غالانت" لجنوده ما يلي: "ألغينا جميع قواعد الحرب. جنودنا لن يتحمّلوا أيّة مسؤوليّة. لن تكون هناك محاكم عسكريّة". في النتيجة، كلّ ربع ساعة، بالمعدّل، قُتل طفل في غزة.

حاول "الإسرائيليّ"، حربًا وبالتفاوض، أن يفرض شروطه على أهل غزة. وهي شروط ستؤدّي إلى إفراغ القطاع من سكانه البالغ عددهم 2.3 مليون إنسان، أو إلى الرضا بقبول جزء منهم تحت ظلال سيوفهم الحديديّة. وعلى هامش الأعمال العدائيّة في القطاع، يعاني آلاف المعتقلين الفلسطينيّين من ظروف غير

إنسانيّة في السجون "الإسرائيليّة"، تحاول بشكل حثيث مسح الشخصيّة الطبيعيّة من روح المعتقَل. وكذلك نلحظ في الإجراءات المتعلّقة بالإدارة الحكوميّة في الأراضي المحتلّة، التي تصل إلى حدود التحكّم بالاختصاص الذي يريد الشابّ الفلسطيني الدخول به إلى الجامعة، أو فرض حجز جبريّ على أطفال، وفي أيديهم أطواق الكترونيّة تمنعهم من التحرّك خارج منازلهم، أو الاستمرار في أعادة عزف "النشيد الوطني الإسرائيليّ"، عبر مكبّرات الصوت، إلى ما لا نهاية. هذه أمثلة توصل إلى مكان واحد: الهدف هو إما التخلّص من الفلسطينيّ، أو أسرلته بحيث يكون مطواعًا لإرادة المحتلّ.

يطول الكلام في هذا المجال، لكن بسبب مستلزمات الاختصار الشديد، وبالاستفادة من تجربة طوفان الأقصى والإصرار الفلسطينيّ على عدم الاستسلام، نجد أن المشروع الاستيطانيّ للاحتلال لم ينجح في كسر إرادة التحرير لدى الشعب الفلسطينيّ. هناك أجيال جديدة في فلسطين تراقب وتتعلّم، وتعرف أن لا خلاص من الاحتلال إلاّ بالتصدّي له. لم ينجح المحتلّ في فرض إرادته الكاملة على الشعب الذي توسّع على حسابه، وبدعم القوى الكبرى، ووصل إلى مرحلة لم يعد يجد فيه حلاً داخليًا لأزمته، وكلّ خياراته هزيلة. فنستنتج أنّ الطرق والأساليب المستخدَمة في قتل الجماعات والأفراد، مهما تنوّعت نيّة مرتكب الجريمة، بقيت هي وحدها التي تميّز الابادة الجماعيّة عن الأشكال الأخرى من العنف الجماعيّ. وهذا ما سوف نوضحه في المنظور السوسيولوجيّ للإبادة الجماعيّة.

المحور السابع: الإبادة الجماعيّة من المنظور السوسيولوجيّ

ينطلق علم الاجتماع في دراسة الإبادة الجماعيّة كظاهرة اجتماعيّة تعود الى بدايات التاريخ وحتى ما قبله. إلاّ أنّ ما يثير اهتمامه اليوم، هو القفزات الكميّة والنوعيّة التي تشهدها منطقتنا. اذ لطالما شهدت الشعوب تدميرًا على أساس الهويّة، ولطالما جمعت الإبادات الجماعيّة عمليّات مركَّبة من سلوكيّات العنف التي هدفت إلى تصفية المجموعات المحميّة والآمنة.

نشأ مفهوم الإبادة الجماعيّة، وتطوّر إلى اتفاقيّة تفرض التزاماتٍ على الدول ومسؤوليّات على الأفراد، بيد أنّ التسامح مع الإبادة الجماعيّة يشكّل اعترافًا بالمبدأ القائل بأنّ مجموعة قوميّة ما، لها الحقّ في مهاجمة مجموعة قوميّة أخرى، بسبب تفوّقها العنصريّ المفترَض. ويدعو هذا المبدأ الى توسيع مثل هذه الممارسات إلى ما هو ابعد من حدود الدولة المعتدية، وهذا يعني حروبًا عدوانيّة. (Ochab & Alton, 2022, p. 13)

فالإبادة الجماعيّة ترتبط بشكلٍ معقّد بالتوسّع الأمبرياليّ الغربيّ منذ القرن الخامس عشر. وما كرّس وجودها، نظامٌ عالميّ مترابط للدول القوميّة، بلغ اخيرًا أتمّ ثماره في القرن العشرين، وترافق بأجندة سياسيّة شاملة وخطاب ثقافيّ اعتبرت فيه الإبادة الجماعيّة مقبولة (جونز،2017، صفحة 175).

أنتج علماء الاجتماع العديد من النظريّات الشاملة، باعتبار الإبادة الجماعيّة شكلاً متطرّفًا من العنف المنظّم. لكنّ تأثيرها الاجتماعيّ ظلّ محدودًا. وانحسرت النظرة للإبادة الجماعيّة في ركن الظاهرة القانونيّة لا السوسيولوجيّة. فالإبادة الجماعيّة من الناحية السوسيولوجيّة لا تعني بالضرورة التدمير الفوريّ لأمّةٍ ما، ما خلا حين تتمّ بواسطة القتل الجماعيّ لجميع افرادها، بل إنّ المفهوم يهدف الى الإحالة على خطّة منسَّقة، تتألف من أفعال مختلفة، تهدف إلى تدمير الأساس الجوهريّ لحياة المجموعات الوطنيّة، بغية القضاء على المجموعات نفسها (مالشيفيتش، 2023، صفحة 274). وقد ينتج الأذى عن اعمال جماعيّة محظورة أخرى، كالتجويع والترحيل والاضطهاد (Ochab & Alton, 2022, p. 24) إضافةً إلى التفكيك المخطّط له للمؤسسات السياسيّة والاجتماعيّة، واللغة، والمشاعر الوطنيّة، والدين، والحرية، والصحّة، والكرامة،.... ويتطلّب تدمير المجموعة المحميّة أن يقوم مرتكب الجريمة بتقويض الظروف الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والديمغرافيّة، وغيرها من الظروف التي تتيح للأفراد الارتباط

ببعضهم البعض بالطريقة التي وصفها Abed) ، 2015. (وهنا لم يعد النزاع نزاعًا ظرفيًّا ذات نطاق ضيّق ضد مدنيّين، بل دمارًا اجتماعيًّا واسع النطاق، تحرّكه طموحات ايديولوجيّة خاصّة. وعليه، تصبح الإبادة الجماعيّة شكلاً محدَّدًا من الناحية التاريخيّة، ومتطرِّفًا من العنف المنظّم، تشارك فيه منظّمات اجتماعيّة مسلّحة وملتزمة إيديولوجيًّا، تتورّط في التدمير الاجتماعيّ للسكّان غير المسلّحين، بصورة تؤدّي إلى خسائر بشريّة واسعة النطاق، واجتثاث العلاقات الاجتماعيّة، وما يقابلها من بنية تحتيّة ثقافيّة (مالشيفيتش، 2023، صفحة 83).

وقد يكون أحد الخيارات هو الادّعاء بأنّ الإبادة الجماعيّة اسوأ من القتل الجماعيّ وغيرها من الجرائم ضدّ الإنسانيّة، بسبب الضرر الخطير للغاية الذي تُلحقه بالضحايا. والتفسير الوحيد لهذا الضرر، الذي من شأنه أن يعتبر معيارًا تصنيفيًّا بين الإبادة الجماعيّة والقتل الجماعيّ، هو ذلك الجانب الذي يركّز بشدّة على قيمة عضوية المجموعة (Abed, 2015) . وهذا ما يؤكّد توفّر العنصر الجوهريّ في الفهم السوسيولوجيّ للإبادة الجماعيّة، إذ يركّز على السياقات التاريخيّة والاجتماعيّة الأوسع، التي تجعل من الإبادة فعلاً ممكنًا. وهي الأحداث التاريخيّة التي مرّت بها مجموعة ما، في سياق تاريخيّ يسمح بفهم ديناميّاتها على المدى الطويل، حتى مع الاعتراف بدور الأفراد الذين يحظون بالقوّة في الشروع في أعمال الإبادة الجماعيّة وتنسيقها، والأمر بها (مالشيفيتش، 2023، صفحة 278).

لذلك نجد أنّه عندما تنتهي المواجهات وحالات الاغتصاب والاضطهاد والمذابح والحروب، فإنّ الجاني يعتبر ما حصل مجرّدَ تنفيذٍ للأوامر، كمبدأ وقاعدة لتصرّفاته. أمّا على صعيد القادة، فهم يعتبرون أنّ ما حدث هو ضرورة للحماية والحفظ من الزوال (بابروفسكس، 2020، الصفحات 15–16). وهنا، نحن أمام اشكاليّات التبرير:

فمع الاعتقاد الشائع أنّ مرتكبي الإبادة الجماعيّة، هم في طبيعتهم أفراد ساديّون، يستمتعون بتعذيب البشر الآخرين وقتلهم. ونحن لا ننكر أنّ بعض القتلة يعانون من أمراض واضطرابات عقليّة ونفسيّة تدمر إحساسهم بالتعاطف. لكن هناك العديد من الحالات التي تحدث نتيجة الراديكاليّة التدريجيّة، من خلال الخطابات الدعائيّة التي يقدّمها الجاني لأفراده، عن المجموعات المقابلة لنزع الشرعيّة عنها، تعزّز نزع الصفة الإنسانيّة عنها، وتضفي الخسائر المتزايدة في المعركة النسبيّة على المبادى العالميّة، لتفتح بذلك إمكانيّة الاعتقاد بأنّ قتل الآخرين لا ينتهك المعايير الأخلاقيّة. أمّا تدهور الظروف المعيشيّة وزيادة الشعور بالخوف، فيعزّزان الافتقار إلى التعاطف. في مثل هذه البيئة تقدّم الراديكاليّة للأفراد خيارات: إمّا اعتناق المذاهب المتطرّفة، أو رفض مثل هذه الأفعال والمخاطرة بتلقّي العقاب، أو تجاهل الواقع

الاجتماعيّ الفعليّ، والتظاهر بأنّ مثل هذه الأهداف العنيفة لم تقع (مالشيفيتش، 2023، صفحة 314)
.

إلّا أنّه، وبالرجوع إلى النظريّة العرقيّة والإثنيّة، فإنّ أحد أشكال العنف الصهيونيّ الاساسيّة، هو رفض الصهاينة قبول الواقع والتاريخ العربيّ في فلسطين، باعتبار أنّ الذات الصهيونيّة واليهوديّة هي مركز هذا الواقع ومرجعيّته الوحيدة. لذا يستبعد الصهاينة العناصر الأساسيّة (غير اليهوديّة)، المكوِّنة لواقع فلسطين وتاريخها من وجدانهم، ورؤيتهم وخريطتهم الإدراكيّة، ليصبح الإرهاب الصهيونيّ محاولةً تستهدف فرض الرؤية الصهيونيّة الاختزاليّة على الواقع المركب. ولذا يمكن القول بأنّ الإرهاب هو العنف المسلّح مقابل العنف الإدراكيّ (المسيري، 2001، الصفحات 31-32).

ان الحركة الصهيونية لم تكن حركة استعمارية فحسب انما هي حركة استيطانية احلالية، وهو ما يعني ضرورة ان تحلي الارض التي سينفذ فيها المشروع الصهيوني من السكان الاصليين، ولا يمكن ان يتم هذا الا من خلال اقصى درجات العنف النظري والارهاب الفعلي. فالصهيونية وريثة الطبقة الحلولية اليهودية، وهي عقيدة علمانية حلولية كمونية، تشكل نسقاً ملتفاً حول نفسه يخلع القداسة على الذات ويجعلها موضع الحلول والكمون ويحجبها عن الاخرين (الذين يقعون خارج دائرة القداسة) فيهدر حقوقهم ويبيدهم باعتبارهم ليسوا موضع الحلول. فقد ورثت الصهيونية ميراث الجماعة الوظيفية اليهودية بفصلها الحاد بين الشعب المقدس والاغيار، وبما يتسم به ذلك من ازدواجية في المعايير تجعل الاخر مباحاً تماماً وتجعل استخدام العنف تجاهه امراً مقبولاً.

وحيث أنّ العنف يتحوّل إلى سلطة، ما إن يُمنح مزيدًا من الوقت. فيتأقلم مع ذلك من شهدوا العنف بفعل خوفهم مع استمرار تهديدات الطغاة، الذين، ما ان يظهروا ضعفًا حتى ينتهي أمر سلطتهم (بابروفسكس، 2020، صفحة 176). لذلك لا بدّ من التدخّل السريع والمباشر، لأنّ ما يحدث في فلسطين اليوم هو إلغاء وإزالة متعمَّدة للشعب الفلسطينيّ، والقضيّة الفلسطينيّة المتوارَثة بين الأجيال. فحالة الاغتراب الاجتماعيّ التي يعيشها الشعب الفلسطينيّ اليوم، والتي تشكّل محورًا أساسيًّا من الإبادة الجماعيّة، سوف تفقدهم ما تبقذ من روابط اجتماعيّة بين الأجيال، وقد يصبح أحفادُهم مغتربين بالولادة.

الخاتمة والتوصيات

من خلال ما تقدّم، نعتبر أنّ ما يحدث في غزة حاليًّا، من خلال المقاربات الاجتماعيّة والسياسيّة والانثربولوجيّة التي قدمناها، هي إبادة جماعيّة في أبعاد متعدّدة بكلّ المقاييس الإنسانيّة والقانونيّة. والتمادي في القتل والتهجير والتدمير ليس وليد اليوم، بل هو عمل مخطّط له وضمن سياق زمنيّ محدّد مسبقًا. والنيّات العدائيّة تجاه الشعب الفلسطينيّ الأعزل تهدف إلى إنهاء الوجود الفلسطينيّ على كلّ الأراضي الفلسطينيّة، ليس غزة فحسب. فما يحصل في الضفّة الغربيّة ومناطق عرب 48 يؤكّد هذا التوجّه. من هذا المنطلق، نرفع الصوت عاليًا مطالبين بوقف هذه الأعمال فورًا، وبمعاقبة المعتدي وداعميه، لأنّ تداعياتها المستقبليّة ستكون كارثيّة وأكثر دمويّة. هذه المحنة التي امتدّت زهاء 75 عامًا على هذا الشعب المعذّب؛ مرشّحة لمزيد من التوتّر والإحباط والفقر والعداونيّة، والانتفاضة أسلميّةً كانت أم عسكريّة، حسب مسار الأحداث ومفاعيلها. وكلّ هذه العوامل ستزيد في تفاقمها. وإنّ إرادة الشعوب، كما علّمتنا التجارب التاريخيّة في أوروبا وآسيا وأفريقيا، ستنتصر، فما مات حقّ وراءه مطالب.

أبرز التوصيات:

- **التركيز على الدراسات الاجتماعية–السياسية التي تضع الصراع العربي الإسرائيلي في إطار حماية الأمن القومي في المنطقة.**
- **دعم وتأسيس بحث علمي متعدد التخصصات يركز على الحفاظ على الذاكرة ويستهدف جميع العناصر المتعلقة بـ: أ) الواقع المُختبر والمعاش للفظائع التي ارتكبت خلال الحرب – الإبادة الجماعية والمجازر والقتل الجماعي؛ ب) الحفاظ على الهوية الثقافية التي كانت ولا تزال مهددة بالنسيان مما يتطلب التركيز على الإبادة الثقافية – الثقافة في جوانبها المادية وغير المادية.**
- **العمل على إنشاء أرشيف لجميع الفظائع المرتكبة ضد الأشخاص (الرجال والنساء والأطفال، مع التركيز على مجموعات معينة، بما في ذلك الصحفيين والمراسلين والعاملين في مجال**

الرعاية الصحية والأكاديميين والمهنيين والفنانين والمثقفين)، والأثر الديموغرافي لأرقام القتلى والأماكن (بما في ذلك المستشفيات والمدارس والجامعات والمكتبات العامة والنصب التذكارية والعناصر الثقافية المتعلقة بالتراث التاريخي والمساجد والكنائس وغيرها) التي تم استهدافها وتدميرها.

- **إنشاء أرشيف لقصص التجارب والحياة اليومية للناس، مما يسمح بظهور رواية عن الشعب ومن خلاله، والتي من شأنها أن تصبح جزءًا من الخطاب حول فلسطين في جميع المجالات القانونية والسياسية والاجتماعية وغيرها، الآن وفي المستقبل.**
- **التوثيق الأرشيفي بالصور والروايات لجميع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف المرتكبة، مع التركيز على تأثير ذلك على الذاكرة الجماعية للأجيال القادمة للفلسطينيين والشعوب في البلدان المحيطة والعالم أجمع – من شأن هذا الخطاب أن ينتج مواقف التأكيد في وجه أي محاولة للنسيان أو المحو.**
- **التركيز على الدراسات الأنثروبولوجية من خلال التعامل مع المجتمعات التي تنتج نسيجًا ملعوماتياً من خلال الأوصاف الكثيفة والتجارب التفصيلية التي غالبًا ما يتم تجاهلها بسبب اتباع التحليل الجزئي الميكروي لعمليات الإبادة الجماعية. من شأن هذه الدراسات أن تضفي الطابع الإنساني على الأحداث وأن تحافظ على كرامة الإنسان من خلال الذاكرة.**
- **إجراء دراسة نقدية لـ "المخيال الاجتماعي" الذي تم إنتاجه وقولب الوصف لما حدث في غزة من خلال وسائل الإعلام وعلى المستوى العالمي وكيف سمح ذلك بـ "تبرير" الفظائع المرتكبة، وتسليط الضوء على كيف تم تفسير الأحداث من خلال خلق كوكبة من المعاني التي تخدم المعتدي. يسمح هذا الأمر بمحاربة الخطاب السائد الذي يُسكت تجارب وذكريات الضحايا وطريقة تعاملهم مع الإبادة الجماعية واستجابتهم لها.**
- **دعم وتأسيس بحث علمي متعدد التخصصات يركز على الحفاظ على الذاكرة ويبني للعدالة الانتقالية ويستهدف جميع العناصر المتعلقة بالواقع المختبر والمعاش للفظائع المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني.**

المراجع والمصادر

ABED, M. (2006, july). CLARIFYING THE CONCEPT OF GENOCIDE. *Metaphilosophy, 37*(3/4), 308-330. Retrieved from : https://www.jstor.org/stable/24439491

Al-Othaimeen, Y. (2020). International Day Of Solidarity With Palestinian People. New York: UN. Retrieved from OIC/PAL-02/2020/SGSP/UNEXCOM STATEMENT

Alton, E. U. (2022). RETHINKING POLITICAL VIOLENCE State Responses to Crimes of Genocide What Went Wrong and How to Change It. doi:https://doi.org/10.1007/978-3-030-99162-3

ANERA. (2024, 4 18). *Adequate Housing is Under Attack in Gaza*. Retrieved from Anera.org: https://www.anera.org/blog/the-right-to-adequate-housing-is-under-attack-in-gaza/

Araj, M. (2018). *Israel continuing Judaization plans in Hebron.* Bethlehem: Palestine News Netwok PNN. Retrieved from https://group194.net/english/article/59497

Arnaud, G. (1927). La Colonisation Juive en Palestine. *Annales de Géographie, 36*(201), pp. 283-286.

Augustin, B. (1924). Les populations de la Syrie et de la Palestine d'après les derniers recensements. *Annales de géographie*(181), 73-79.

Brooks, H. h. (2006). *Seperation Wall: Expansion Or Security.* Socialist Lawyer.

Farah, G. (1989, july). Israeli "Judaization" policy in galilee and its impact on local Arab urbanization. *Galilee center for social Research, 8*(3).

Goren, T. (2004). The Judaisation of Haifa at the time of Arab revolt. *Midlle eastern studies*. doi:https://doi.org/10.1080/00263200410001700356

JVL. (2022, 1). *Vital Statistics: Latest Population Statistics for Israel*. Retrieved from jewishvirtuallibrary.org: https://www.jewishvirtuallibrary.org/latest-population-statistics-for-israel

Lemkin, R. (1944). *Axis Rule in Occupied Europe: Laws of Occupation, Analysis of Government, Proposals for Redress.* Washington: Carnegie Endowment for International Peace .

Loeffler, J. (2017, 7 3). *Becoming Cleopatra: the forgotten Zionism of Raphael Lemkin,.* Retrieved from https://jamesloeffler.com/writing.

Micheal, P. (1999). *Zionism and the state of Israel: amoral inquiry.* London and Newyork rout ledge.

Mille, P. (1899). Colonies Juives et Allemandes en Palestin. *Annales de Géographie, 8*(38), pp. 160-169.

Mudde, S. H.-h. (2020). *History of the Settler movement.* Cambridge: Cambridge University Press. doi:https://doi.org/10.1017/9781316481554.004

NPR. (2023, 11 09). *Map: After a month of bombardments, as much as a third of Gaza City is damaged*. Retrieved from NPR.org: https://www.npr.org/2023/11/09/1211571220/israel-gaza-damage-map-satellite-imagery

OCHA. (2023, 12 09). *Data on Casualties*. Retrieved from OCHAOPT: https://www.ochaopt.org/data/casualties

Ochab, E. U., & Alton, D. (2022). *State Responses to Crimes of Genocide.* Palgrave Macmillan.

Pape, I. (2006). *Le nettoage ethnique de la Palestine.*

Phil, P. (2009). The Judaization of East Jerusalem. *28*(9), 16-17.

Rotbrad, S. (2003). *Wall and tower, a civilian occupation , the politics of Israel: Architecture.* London: Rafisegal.

UNFPA. (2024, 4 2). *Occupied Palestinian territory*. Retrieved from UNFPA.org: https://www.unfpa.org/occupied-palestinian-territory#:~:text=The%20scale%20and%20speed%20of,down%20on%20Palestinians%20in%20Gaza.

US Census Bureau. (2022, 2). *Census.gov*. Retrieved from Census.gov: https://www.census.gov/data-tools/demo/idb/#/country?YR_ANIM=2020&COUNTRY_YEAR=2022&COUNTRY_YR_ANIM=2022&FIPS_SINGLE=IS

Verdeja, E. (2010). Genocide: Clarifying Concepts and Causes. *the Review of Politics 72*, 513-526. doi:10.1017/S0034670510000343

إحسان مرتضى. (2003). الديموغرافيا الفلسطينية في حسابات الأمن القومي الاسرائيلي. *مجلة الدفاع الوطني اللبناني*. تم الاسترداد من https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%88%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D

اسحق القطب. (1990). التركيب الاجتماعي للشعب الفلسطيني. تأليف *الموسوعة الفلسطينية - القسم الخاص - المجلد الأول* (الصفحات 409-546). هيئة الموسوعة الفلسطينية.

اسماء الغول. (2023). *غلاف غزة.. تاريخ خاصرة الاحتلال التي هدها طوفان الأقصى*. الجزيرة. doi:https://doc.aljazeera.net/money-and-business/2023/11/1/%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%81-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A

افي ديختر. (26 6, 2021). تشريع قانون الهجرة الى اسرائيل بدلا" من "قانون المواطنة. (9188)، صفحة ٢٠٢١.

أكرم حجازي. (2015). *الجذور الاجتماعية للنكبة، فلسطين 1858-1948*. القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر.

الجزيرة. (8 9, 2016). *جدار غزة.. سلاح اسرائيل لمكافحة انفاق المقاومة*. تم الاسترداد من الجزيرة: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/9/8/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%85%D9%86%D8%AA%D9%8A-%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9

الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني. (4 5, 2024). *الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني*. تم الاسترداد من pcbs.gov.ps: https://www.pcbs.gov.ps/

الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني. (26 5, 2024). *عدوان الاحتلال الاسرائيلي على فلسطين*. تم الاسترداد من https://www.pcbs.gov.ps: https://www.pcbs.gov.ps/PCBS/

الياس خوري، و أنيس محسن. (2014). *غزة في مبضع الجراح: حوار مع غسان أبو ستة*. مؤسسة الدراسات الفلسطينية. تم الاسترداد من https://www.palestine-studies.org/ar/node/171984

اياد عبيد. (2001). *صهيونية القرن٢١ ، استمرار ايديولوجية الحرب والدعاية والاستيطان*. بيروت: الطبعة الاولى.

باروخ كيمرلنغ. (2011). *المجتمع الاسرائيلي* (المجلد الطبعة الاولى). (ترجمة هاني العبدالله، المحرر) بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

بديل. (2019). *الفلسطينيون وسياسات كي الوعي*. منتدى العودة الشبابي والمركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين. تم الاسترداد من file:///C:/Users/admin/Desktop/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D9%84%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%AF/AUB/magazine%20(1).pdf

بيني موريس. (2013). *مولد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين - الجزء الأول (406)* (المجلد 1). (ع. عواد، المترجمون) الكويت: عالم المعرفة.

ج هلال. (1975). *الضفة الغربية، التركيب الاجتماعي والاقتصادي (1948-1974)*. بيروت: مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية.

حميد، محيي الدين. (2017). *الإبادة الجماعية : مفهومها، وجذورها، وتطورها، وأين حدثت...؟* جدة: العبيكان للنشر.

ربيع، زياد. (2014). جرائم الإبادة الجماعيّة. *دراسات دولية*، 95-135.

شوقي خطيب، سلمان ناطور، و عايدة توما. (2006). *التصور المستقبلي للعرب الفلسطينيين في اسرائيل*. الناصرة: اللجنة القطرية لرؤساء السلطات المحلية العربية في اسرائيل. تم الاسترداد من file:///C:/Users/admin/Desktop/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D9%84%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%AF/very%20important/0Future_Vision_arabic.pdf

عدنان حسن منصور. (2015). *ما بعد الغزو اليهودي الاول والثاني والثالث: الدولة اليهودية الاستمرارية المستحيلة*. دار نيولاين للطباعة و النشر.

فرانسواز بوشييه-سولنييه. (2013). *القاموس العملي للقانون الإنساني*. بيروت: دار العلم للملايين.

فهد حجازي. (2016). *الوظيفة اليهودية من ارتحششتا الى بلفور*. بيروت: دار الفارابي.

كميل حبيب. (2006). *السلم الإسرائيلي المسلح في أساسه وأهدافه*. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.

كميل منصور. (18 7, 2023). *قانون القومية الاسرائيلي ٢٠١٨ : شرعنة التمييز*. تم الاسترداد من الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية: palestine-studies.org

مبخوتة بلقاسم. (2020). *المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماستر في القانون الدولي*. الجزائر: كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور.

محمد طي. (7 2, 2024). عن قرار محكمة العدل حول التدابير الاحترازية. *الأخبار*(5127).

مقررة أممية: الإبادة الجماعية في غزة، تصعيد لعملية محو الفلسطينيين من أرضهم (2024). [فيلم سينمائي]. تم الاسترداد من https://youtu.be/32w1boit82Y

نايف العليمات. (2007). *جريمة العدوان في ظلّ نظام المحكمة الجنائية الدولية*. الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نبيل الصالح. (2020). *المجتمع والتركيب السكاني*. رام الله: مؤسسة الدراسات الفلسطينية. تم الاسترداد من https://www.palestine-studies.org/ar/node/1650192

نور أبو عيشة. (8 2, 2022). *أبرز مجازر "العصابات الصهيونية" في فلسطين عام 1948*. تم الاسترداد من وكالة الأناضول.

هنيدة غانم. (2021). *قانون اساس: إسرائيل الدولة القوميّة للشعب اليهوديّ "الوقائع والأبعاد*. رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية.

هيومان رايتس واتش. (2021). *تجاوزوا الحد: السلطات الاسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والاضطهاد*. doi:ISBN: 978-1-62313-901-8

هيومن رايتس واتش. (21 12, 2021). *اسرائيل: قوات الامن تمارس الانتهاكات في اللد خلال قتال ايار*. doi:https://www.hrw.org/ar/news/2021/12/14/380657

هيومن رايتس واتش. (18 10, 2023). *اسرائيل: الحصار غير القانوني المفروض على قطاع غزة قاتل للاطفال: الحرمان من المياه والوقود والكهرباء يهدد حياة السكان*. doi:https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/18/israel-unlawful-gaza-blockade-deadly-children